جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي -
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ملكية المعادن في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب:
كمرشو عبد الستار

المشرف:
أ.د. مُحَمَّد رشيد بوغزالة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. موفق نبيل	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيساً
أ.د. بوغزالة محمد رشيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفاً و مقرراً
أ. شبرو محمد المختار	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر	ممتحناً

السنة الجامعية: 1437 -1438هـ/ 2016 -2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أحمد الله عز وجل على ما يسره لي من إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، فأهل هو أن يحمد وأهل هو أن يشكر

كما أتقدم بأسمي آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق المعرفة والعلم...

إلى جميع أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر والشكر

الأستاذ الدكتور مُحَّد رشيد بوغزالة

كما أنني أتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي به لمساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث وأخص بالذكر:

الدكتور محيريق فوزي

والأستاذ إلياس من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

وصاحب المكتبة حوبة العربي

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات فلهم مني كل الشكر و أخص منهم:

الزميل: بن عزة عبد الرزاق

الزميل: قني طاهر

وإلى كل طلبة سنة ثانية ماستر معاملات مالية 2017/2016 فلهم مني كل الشكر

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي.

إلى الروح التي سكنت روحي والقلب الذي سكن قلبي...

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة: ملكية المعادن في الفقه الإسلامي، وتكمن أهميتها أنها تكتسي الأهمية البالغة في حياة الإنسان لا يمكنه الاستغناء عنه ،وكان الإشكال الرئيس الذي تسعى للإجابة عليه هو :ما مدى اتفاق اجتهادات الفقهاء المسلمين في ملكية المعادن؟ أجابت الدراسة على ذلك من خلال أربعة مباحث وهي :المبحث الأول خصصته لمفهوم الملكية: تعريفها،أسبابها، أنواعها.أما المبحث الثاني فقد جعلته لمفهوم المعادن :تعريفها أنواعها أما المبحث الثالث اتجاهات الفقهاء في ملكية المعادن: القائلون بالملكية الخاصة للمعادن والقائلون بالملكية العامة للمعادن والقائلون بمبدأ الإباحة بملكية المعادن، أما المبحث الأخير المعادن ومدى استثمارها في الاقتصاد الإسلامي: الحقوق المالية المتوجبة عن المعادن وطابعها الاستثماري ،أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن ومبدأ الإباحة.

Summary

This study tagged: Ownership of minerals in the Islamic Jurisprudence. Their importance liesIt is of critical importance In human life Can not do without, It was the main problemWhich seeks To answer it is:To what extent do the jurisprudence of Islamic jurists agree In the ownership of minerals?She replied studyOn it through three sections are:The first section allocated to the concept of ownership:Definition, causes, types.The second sectionIt has made him the concept of metals:Definition, types. The third section Trends of fuqaha in the ownership of minerals: Sayers Private property of metals ,And Sayers Public property of metals. The last section Minerals and the extent of their investment in the Islamic economy :The financial rights of minerals and their investment nature، He founded the investment pattern in the light of the principle of state for metals.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم باللين وجعله نورا للسالكين، فتفانى في حبه الأتقياء، ورفع رايته الأنبياء والعلماء، والصلاة والسلام على نبي الأنام ورسول السلام والقائد الأعظم الذي بدأ وحيه وخاطبه ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾.

وبعد...

تعتبر ملكية المعادن وعلى رأسها المحروقات الشريان الحيوي لاقتصاديات دول هذا العصر ومنها الجزائر، التي تزخر بثروات معدنية وبترولية وغازية متنوعة وهامة فكثيرا ما تتأثر ميزانيات هذه الدول –لاسيما دول العالم الثالث–بانخفاض أو ارتفاع أسعار هذه المعادن في الأسواق الدولية، ولذلك أحاطت كثير من الدول هذه الموارد الطبيعية بجملة من القوانين قصد حسن إنتاجها واستغلالها ومن هنا سأتناول البحث في هذه الرسالة عن اجتهادات الفقهاء المسلمين تحت عنوان: "ملكية المعادن في الفقه الإسلامي".

أولا: أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع الأهمية البالغة، في حياة الإنسان لأنه يتعلق بجانب مهم وضروري من حياته لا يمكنه الاستغناء عنه، و يعتبر كذلك من أهم الموارد الاقتصادية التي تعتمد عليه معظم الدول و المجتمع ألا و هو المعادن إذ كثير من الدول تقوم اقتصادياتها على ثرواتها المعدنية .

ثانيا: إشكالية الموضوع

لا شك ان الشريعة الغراء منهج خالد لجميع البشر ولجميع الأزمنة والناظر إلى الفقه الإسلامي في العصور الماضية يجد اجتهادا متنوعا وثراء فقهيا هاما في مسألة ملكية المعادن.

انطلاقا مما سبق يمكن ان نطرح الإشكالية الآتية:

ما المقصود بالمعادن في الفقه الإسلامي و إلى أي مدى اهتمت الشريعة بتحديد جهة ملكيتها و استثمارها ؟

1. ما المقصود بالمعادن ؟ و ما هي أهميتها ؟
2. ما المقصود بالملكية و ما هي أنواعها ؟
3. إلى أي مدى اتفقت اجتهادات الفقهاء المسلمين في ملكية المعادن؟

4. إلى أي مدى يمكن استثمار المعدن في الاقتصاد الاسلامي ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار الموضوع وقد يكون من أهمها:

1- ما بينته من أهمية الموضوع، فإنه يعد سببا رئيسيا في اختياري له.

2-إن هذا الموضوع المهم والحيوي له علاقة بحياة الإنسان المعاشية، ونشاطه الإنتاجي والاستثماري.

3-إن هذا الموضوع كان موضوع اهتمام أئمتنا الكبار وعلمائنا الأقدمين الأجلاء.

4-إن هذا الموضوع لا يزال بكرا في كثير من جوانبه.

رابعا: أهداف الموضوع

يرجى من هذا البحث التوصل إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها ما يأتي:

1-استقراء آراء الفقهاء المسلمين في مجال ملكية المعادن.

2-إبراز التنوع الذي يزخر به الفقه الإسلامي في هذا الباب.

3-المساهمة المتواضعة في ترتيب وجمع أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالمعادن.

4-معرفة مدى اهتمام الفقه الإسلامي بموضوع استثمار المعادن.

خامسا: الدراسات السابقة للموضوع

1- مالية المعادن وملكيتها واستثمارها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد عواد مُحَّد الكبيسي ط1، مكتبة العلوم والحكم، الجيزة 1435هـ/2014م، يحتوي الكتاب مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة. وتناول في الباب الأول مفهوم المال وأبعاده، في الاقتصاد وأما الباب الثاني مفهوم المعادن وأنواعها وملكيتها وأما الباب الثالث مفهوم الاستثمار وطرقه والوظيفة الشرعية الواجبة عليه.

2- ملكية الموارد الطبيعية واستغلالها بين الشريعة والقانون، مسعودان إلياس، وهي رسالة ماجستير مطبوعة، بإشراف الدكتور سعيد فكرة تقدم بها صاحبها إلى كلية أصول الدين والشرعية والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة،2004/2003م قام الباحث بتقسيم عمله إلى محورين رئيسيين موزعين على ثلاثة فصول: المحور الأول: ملكية الموارد الطبيعية والمحور الثاني: استغلال الموارد الطبيعية.

سادسا: المناهج المتبعة في الدراسة

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملت مناهج مختلفة ومتنوعة ليكتسب نوعا من الموضوعية وسهولة في الطرح فمن ذلك:

1.**المنهج الوصفي** : و ذلك من خلال تحديد المفاهيم و التعريفات.

2.**المنهج الاستقرائي**: وذلك من خلال تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الملكية...

3.**المنهج المقارن**: وذلك من خلال عرض أقوال الأئمة و الترجيح بينهما في مسألة ملكية المعادن.

سابعا: منهجية البحث

التزمت في كتابة بحثي منهجية أستاذي الدكتور عبد القادر مهاوات–حفظه الله ورعاه– أذكر فيما يأتي أهم العناصر:

1– عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿ ﴾: مع تثخين الخط.

2– جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي" " مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال تمييزا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس على ان يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء–إن وجد– والصفحة.

3– شرح الغريب الوارد في المتن وجعله في الحاشية محالا على مصدره.

4– عند استعمال الكتاب في موضوعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر والمرجع نسفه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة هذا إذا كان الاستعمالان في نفس الصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في أخرى فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.

5- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلَف: المؤلَف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلَف: المؤلَف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: عنوان المقال، صاحب المقال (الإشارة بين قوسين على أنه مقال)،رقم الصفحة، على أن أذكر سائر المعلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي :عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار إن وجدت ومكانها.

7- أترجم لجميع الأعلام الواردة في المتن باستثناء الصحابة والتابعين والاحياء من العلماء والأساتذة المذكورين في المتن، خشية إثقال الهوامش بالتراجم.

8- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة :ط، التحقيق: ت ،الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار لتكررها معي في البحث مرارا.

ثامنا: خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في شكل مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس فنية وفيما يأتي عرض موجز لها:

مقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهم الإشكالات المراد الإجابة عنها، وذكر أسباب اختياره والأهداف المرجوة، والدراسات السابقة له، والمناهج المتبعة ،وكذا المنهجية المتبعة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، وصولا إلى أهم الصعوبات التي واجهتني في معالجة هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الملكية ولقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أولا: تعريف الملكية، ثانيا: أسباب الملكية وثالثا: أنواع الملكية.

المبحث الثاني: مفهوم المعادن ولقد قسمته إلى مطلبين أولا: تعريف المعادن، ثانيا: أنواع المعادن.

المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء في ملكية المعادن ولقد قسمته إلى ثلاثة مطالب أولا: الملكية الخاصة للمعادن، و ثانيا: الملكية العامة للمعادن وثالثا: بمبدأ الإباحة العامة المعادن .

المبحث الرابع: المعادن ومدى استثمارها في الاقتصاد الإسلامي وتناولت فيه مطلبين أولا: الحقوق المالية الواجبة على المعادن وطابعها الاستثماري، وثانيا: استثمار المعادن في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن وبمبدأ الإباحة.

خاتمة: وفيها حصر للنتائج المستخلصة و المتوصل إليها.

تاسعاَ: مصادر ومراجع البحث

استعملت في هذا البحث عددا من المصادر والمراجع من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي التفسير وشروح الحديث والفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، وكذا قواميس اللغة لضبط الكلمات والمصطلحات.

عاشرا: صعوبات البحث

في بداية الأمر وجدت صعوبة في الحصول على المراجع والمصادر التي تخدم موضوعي، ومع ذلك فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في جمع مادة علمية ممنهجة، وكل الفضل في ذلك إلى الله عز وجل أولا وآخرا ومع ذلك لا أنكر تقصيري وربما غفلتي في بعض الأمور، فهذا هو شأن الجهد البشري.

في الختام فما أصبت في معالجة موضوعي فذلك توفيق من الله تعالى و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان و صدق رسول الله ﷺ : "من اجتهد و أصاب فله أجران و من اجتهد ولم يصب فله أجر واحد " .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم الملكية

المبحث الأول: مفهوم الملكية

سأتناول في هذا المبحث تعريف الملكية وبيان أسبابها، ثم أبين بعد ذلك أنواعها وعليه فسأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الملكية

المطلب الثاني: أسباب الملكية

المطلب الثالث: أنواع الملكية

المطلب الأول: تعريف الملكية

الفرع الأول: الملكية لغة

من النادر العثور على لفظ الملكية في المعاجم اللغوية وكتب الفقه الإسلامي القديمة، إذ المتداول كثيرا اسم الملك[1].

الملكية مصدر صناعي منسوب إلى المِلْك بكسر فسكون، وقد ورد الملك مثلث الميم أي يجوز فيه الفتح والكسر والضم، فيستعمل مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء كقولنا: ملكت الشيء ملكا بكسر الميم، ويستعمل بضم الميم في الولاية العامة–السلطة العامة للسلطان كقولنا: ملكت على الناس أمرهم ملكا بالضم[2].

" مِلْكُ مَلْكُ مَلَكَ احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[3].

وفي مختار الصحاح: "م ل ك: (مَلَكَهُ) يَمْلِكُهُ بِالْكَسْرِ (مِلْكًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهَذَا الشَّيْءُ (مِلْكُ) يَمِينِي، وَ (مَلْكُ) يَمِينِي وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَ(مَلَكَ) الْمَرْأَةَ تَزَوَّجَهَا وَ (الْمَمْلُوكُ) الْعَبْدُ وَ (مَلَّكَهُ) الشَّيْءَ(تَمْلِيكًا) جَعَلَهُ مِلْكًا لَهُ. يُقَالُ: مَلَّكَهُ الْمَالَ وَالْمُلْكَ فَهُوَ (مُمَلَّكٌ)"[4].

الفرع الثاني: اصطلاحا

نجد أن الفقهاء قديما استخدموا مصطلح "الملك" بدل مصطلح "الملكية" في كتبهم تماشيا مع ما جاء في القرآن الكريم، ومنه ما جاء في قوله تعالى:**﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [سورة البقرة، الآية107]، وقوله تعالى:**﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾**[سورة آل عمران، الآية26].

ومن هذه المعاني ما ذكره ابن الهمام[5]:

---

[1]– علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ص18.

[2]– على الخفيف: مرجع نفسه، ص18.

[3]– ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص126.

[4]– زين الدين أبو عبدالله مُحَمَّد: مختار الصحاح، ص298.

5ـ أبن الهمام : (790 – 861 هـ = 1388 – 1457 م)مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. و كان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه فتح القدير في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية ، ينظر : الاعلام ، للزركلي ،ج6 ،ص 255.

"الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل، فإذا امتنع أن يراد الفعل الخاص لازم الآخر"[1].

وعرفه السيوطي[2] من الشافعية فيما نقله عن ابن السبكي[3]: "هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينيب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك".[4]

وأعطى القرافي[5] رأيه في تعريف الملك فقال: "والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة تمكن من يضاف إليه انتفاعه بالملك والعوض عنه من حيث هو كذلك"[6]. فاختار تعريف السبكي السابق الذكر.

---

[1]- الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج6، ص248.

[2]-السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة 849هـ كان إماما حافظا مؤرخا أديبا.له نحو600مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس،وخلا وانشغل بالتأليف، من شيوخه: الشمس السيرامي، وسيف الدين محمّد بن محمّد ومن تلاميذه: الداوودي، توفي رحمه الله سنة911هـ.ينظر:ابن العماد، شذرات الذهب،47/10.والزركلي الأعلام، 301/3.

3- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، الشافعي، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة سنة 727هـ، وانتقل إلى دمشق. حصّل فنونا من العلم، والأصول، والحديث، والأدب، وبرع وشارك في العربية، صنّف تصانيف عدّة في فنون مختلفة على صغر سنّه وكثرة اشتغاله، منها: طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم وجمع الجوامع وأصول الفقه. توفي رحمه الله بالطاعون سنة 771. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب 66/1. والزركلي، الأعلام، 184/4.

[4]- السيوطي : الأشباه والنظائر، ص316.

[5]- القرافي: هو احمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة قرافة، بمصر الفقيه المالكي الأصولي النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره توفي بالقاهرة سنة 684هـ، من أهم كتبه التنقيح وشرح في الأصول والذخيرة في الفقه والخصائص في قواعد اللغة العربية، ينظر: مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص188.

[6]- القرافي : الفروق ،ج3 ،ص 208 .

غير أن الفقهاء المعاصرين فقد جمعوا تلك التعاريف في تعريف واحد مركب فجاء جامعا مانعا، فجاء في تعريف مصطفى أحمد الزرقا[1]: "الملك اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[2].

ومعنى قوله: "حاجز" أنه يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك. وأراد "بالمانع" الذي يمنع المالك عن التصرف كنقص الأهلية وحق الغير كما في المال المشترك والمال المرهون، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك لأنه عارض.

المطلب الثاني: أسباب الملكية

إن أسباب التملك التي أقرها التشريع الإسلامي تنحصر في أربعة أسباب:

1-إحراز المباحات.

2-العقود.

3-الخلفية.

4-التولد من المملوك.

وسأتناول كل سبب في فرع على إنفراد

الفرع الأول: إحراز المباحات

المباح هو المال الذي يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه، كالماء في منابعه، والكلأ في منابته، والأشجار في البراري غير المملوكة وصيد البر والبحر...إلخ.

فلكل إنسان أن يستولي على ما يستطيع من هذه المباحات، وما استولى عليه بقصد التملك هو الإحراز.[3]

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا:مصطفى بن الشيخ أحمد بن الشيخ مُحَمَّد بن السيد عثمان بن الحاج مُحَمَّد بن عبد القادر الزرقا الحلبي. ولد بمدينة حلب عام 1322هـ الموافق 1904م، تتلمذ على يد الشيخ أحمد الحجار- رحمه الله – كان واحد من روّاد النهضة الإسلامية في القرن الماضي،أصولي دقيق متعمق، منحته أصوليته انضباطاً نادراً،من أبرز تلامذته: الشيخ العلامة المحدث عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام،والفقه الإسلامي ومدارسه.توفي رحمه الله سنة1999م.ينظر:عامر أبو سلامة،الفقيه العلامة مصطفى ازرقا،مقال منشور على الشبكة،موقع:مجلة المجتمع mugtama.com/ntellectual/item/22894-2015-08-20-14-51-49.html، تاريخ التصفح: 2017/09/10.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ،ج1 ، ص 333 .

[3] ـ مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع نفسه ،ج1، ص 336.

فملكية المباحات بالإحراز تتوقف على شرطين:

أولا: أن لا يكون قد سبق إلى إحراز المباح شخص سابق، لأن القاعدة أن" من سبق إلى مباح فقد ملكه".

ثانيا: قصد التملك

فلو حصل المباح في حوزة الإنسان دون قصد منه لتملكه لا يملكه، وذلك وفقا للقاعدة القائلة: "الأمور بمقاصدها"[1].

الفرع الثاني: العقود

العقود كالبيع والهبة والوصية ونحوها من أهم مصادر الملكية وأعمها وأكثرها وقوعا في الحياة المدنية، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل، أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة [2].

ويدخل في العقود التي هي سبب مباشر للملكية حالتان:

1- العقود الجبرية: العقود الجبرية التي تجريها السلطة القضائية مباشرة، بالنيابة عن المالك الحقيقي، كبيع المال المدين جبرا عنه لوفاء ديونه، وبيع الأموال المحتكرة. فالمتملك يتملك عن طريق عقد بيع صريح بإرادة القضاء.

2- التملك الجبري: ولهذا التملك في الأحكام الشرعية والقانونية صورتان بحسب صاحب المصلحة فيه:

أ- **الصورة الأولى:** الشفعة*وهي حق ممنوح شرعا لشخص أن يتملك العقار جبرا على مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكليف ويسمى صاحب هذا الحق "شفيعا".[3]

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء: مرجع سابق، ص336، 337.

[2]- محمد يوسف موسى :الأموال و نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، ص 26.

* الشفعة:هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار، ينظر:علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م،ج1 ص127.

[3]- مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص337.

ب– الصورة الثانية: وهي الاستملاك لجل المصلحة العامة، فقد أجاز الشرع الإسلامي استملاك الأرض المجاورة للمسجد جبرا على أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد بأهله واحتاج إليها[1].

الفرع الثالث: الخلفية

الخلفية(بفتحتين مع تشديد الياء)هي: حلول شخص أو شيء جديد محل قديم زائل في الحقوق وهي نوعان:

1- خلفية شخص عن شخص، وهي الإرث

2- خلفية شيء عن شيء، وهي التضمين أو التعويض.

أولا: الإرث

الإرث خلفية يحل بها الوارث محل المتوفى في ملكيته أمواله المخلفة التي تسمى (التركة) وهي المسؤوليات المالية بتلك التركة.

وشرط الملكية بالإرث أن لا يكون على المتوفى دين مستغرق للتركة فإن كان فإنه يقدم استيفاؤه من التركة على الإرث ويمنع تملك الورثة، حتى لو باع هؤلاء شيئا من التركة لا ينفذ البيع لأنهم باعوا ما لم يملكوا، إلا أن يشاء الورثة دفع الذي كله من أموالهم الخاصة، فعندئذ تسلم لهم التركة، إذا سلمت للغرماء ديونهم كاملة فلم يبق لهم في التركة علاقة.

ثانيا: التضمين أو التعويض

إذا أتلف أحد لآخر شيئا، أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية أو تسبب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلفه، وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبب به.

وعندئذ يملك المعوض له ذلك العوض ملكا مستندا المسبب الخلفية، لأن هذا العوض خلف عما تضرر فيه مال أو منفعة أو عضو.[2]

[1] – مصطفى أحمد الزرقاء: المرجع سابق، ص337، 339.

[2] ــ مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص342.

ويدخل في ذلك الدية، و أَرش* الجنايات فكل ذلك يملك بسبب الخلفية[1].

الفرع الرابع: التولد من المملوك

من القواعد المقررة أن ما يستولد أو ينشأ من المملوك مملوك.

معناه أن ما يتولد من شئ مملوك يكون مملوكا لصاحب الأصل؛ لأن مالك الأصل هو مالك الفرع، سواء أكان التولد بفعل مالك الأصل، أم بالطبيعة والخلقة. فغاصب الأرض الذي زرعها يملك الزرع عند الجمهور غير الحنابلة؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه وعليه كراء الأرض، ويضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع. وثمرة الشجر وولد الحيوان وصوف الغنم ولبنها لملك الأصل[2].

ونتائج المغصوب تجري على هذا الأساس، فولد الدابة المغصوبة وثمر الكرم المغصوب ملك للمالك المغصوب منه لا للغاصب، فيعتبر غاصبا للفرع أيضا منذ تولده، فيضمنه إذا هلك أولا يسري الغصب عليه إلا بشرائط؟.

هذه قضية اختلفت فيها الاجتهادات، كما هو مفصل في موضعه من كتاب الغصب في المؤلفات الفقهية، إذ أن ثبوت ملكية الفرع الأصل لا يستلزم أن يعتبر غاصب الأصل غاضبا للفرع الذي لم يسلبه من المالك وإنما حصل في يده حصولا.

وأما إذا زرع الأرض غاضبا فإن المحصول له لا لمالك الأرض لأنه نماء البذر وهو ملكه، ولكنه يضمن لمالك لأرض نقصانها بالزرع إن نقصت به[3].

* الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: على بن مُحَمَّد الجرجاني: كتاب التعريفات، مرجع سابق، ج1، ص17.

[1] مصطفى أحمد الزرقا : مرجع سابق، ص 342 ـ343.

[2] مُحَمَّد يوسف موسى : الأموال و نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص 27.

[3]- مصطفى أحمد الزرقاء: مرجع سابق، ص343، 344.

المطلب الثالث: أنواع الملكية

ان الملكية في الاسلام ليست ملكية عامة كما هو الغالب في الاقتصاد الاشتراكي، ولا هي ملكية خاصة كما هو الغالب في الاقتصاد الرأسمالي . إن الملكية في الاسلام أصولا ثلاثة : الملكية الخاصة ، و ملكية العامة ، و ملكية الدولة و لكل واحدة من هذه الملكيات نطاق محدد و وظيفة مستقلة[1].

وسأتناول كل نوع من هذه الأنواع (الملكية) في ثلاثة فروع بشيء من التفصيل :

الفرع الأول: الملكية الخاصة

وتسمى أيضا بالملكية الفردية، ويراد بها ما كانت لصاحب واحد خاص سواء كان متفردا أو متعددا (على سبيل الاشتراك) له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها[2]، فهي كل ملكية للمال تعود إلى فرد أو مجموعة خاصة من الأفراد على سبيل الاشتراك، من غير أن يكون المالك مسؤولا عن دفع تعويض في مقابل انتفاعه بذلك المال، واختصاصه بهذه الملكية يجعله صاحب حق في حرمان غيره من الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال ما لم يوجد استثناء تمليه الضرورة لذلك[3].

وقد أمر الإسلام بالملكية الخاصة، وأباح تحصيلها والأدلة على اعتبارها مستفيضة في الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء :

أولا: ففي القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**...وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ...**﴾[سورة البقرة الآية279]،فالآية تبين الملكية الخاصة لهذه الأموال لأصحابها من المقرضين في التجارة. وقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...**﴾[سورة التوبة، الآية103] وقوله تعالى:﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[سورة النساء، الآية32] وغيرها من الآيات التي تضيف الملكية مباشرة لصاحبها على سبيل الانفراد بها كما في آيات الزكاة والمواريث.

---

[1]- رفيق يونس المصري : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،ص157 .

[2]- علي الخفيف: مرجع سابق، ص75.

[3]- عبد المالك مختار يونس: الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي،ط1، ص155.

ثانيا: وفي السنة نجد الكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الملكية الخاصة وحمايتها وتحريم الاعتداء عليها. كما تدل على وقوعها على جميع المنقولات والعقارات. فقد اخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال:"**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**"[1]. فالحديث ينص على حرمة المال الخاصة لكل مسلم، وعلى انه لا يجوز الاعتداء عليها. واخرج البخاري وأبو داود وغيرهما عن عائشة وجابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له**"[2]. كما ان هناك العديد من أقوال النبي ﷺ وأفعاله التي تدل على مشروعية الملكية الخاصة مثل أحاديث الزكاة، وتقسيم الغنائم وتقسيم الصدقات على مستحقيها وكذا في أحاديث البيع، والوصية و الهيبة . وفي الأحاديث التي تحرم السرقة والاعتداء على أموال الغير، والأحاديث التي توجب الدفاع عنها كإجراء لحمايتها من الاعتداء.

ثالثا: وفي العصر الحديث جاءت الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لتؤكد إقرار الإسلام بالملكية الفردية. حيث جاء في القرار رقم (4) دورة 88/08/4 في البند الأول ما يلي: "يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية"[3].

الفرع الثاني: الملكية العامة

وحيث إن الإسلام قد أقر بالملكية الفردية، فإنه من جهة أخرى، وجدت أموال تعلقت بها حاجة المجتمع للانتفاع بها، فلم يجز الإسلام احتكار هذه الأموال ضمن الملكية الخاصة (الفردية) بل جعلها ملكية عامة يستفيد منها مجموع الأمة وعموم الناس، إما لندرتها، وإما لاعتبارها مصدر در وفير، ولا يتكافأ ما يأتي به من نفع مع رأس المال والجهد الذي ينفق في سبيله، أو لاحتياج الناس إليها ولا يمكنهم الاستغناء عنها كالجسور والطرقات...إلخ.

[1]- حديث :"كل المسلم على المسلم حرام،دمه وماله وعرضه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب-باب تحريم ظلم لمسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله.8/10-11.

[2]- سنن الدارمي: كتاب البيوع-باب من أحيا أرضا ميتة فهي له: 1700/3.

[3]- مجلة مجمع الفقه لإسلامي: الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، (1498-1988)، ص 897 .

وقد عرف الفقهاء الملكية العامة بأنها "ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو كانت لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة. وذلك كملكية الأنهار والطرق"[1]. وتتمثل الملكية العامة في :

المعادن و الوقود: و هذه أيضا تخضع للملكية العامة إلا إذا عجزت الدولة عن استخراج المعادن أو الوقود حينئذ تكلف القطاع الخاص(الملكية الخاصة) باستخراج المعادن أو الوقود بالشروط الذي يتفقان عليها[2].

و من الأدلة التي تقر الملكية العامة هي :

أولا: وقد أقر القرآن الكريم الملكية العامة أيضا كما في قوله تعالى:**﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾** [سورة الأنفال، الآية41]فدلت الآية أن الغنائم تقسم قسم لله وللرسول ومقداره الخمس وسكت عن الأربعة أخماس الأخرى، وهو القسم الثاني فدل على أنه ملكية خاصة للغانمين[3]. فالآية واضحة الدلالة على أن الأول من الغنائم يدخل في نطاق الملكية العامة والقسم الثاني يدخل في نطاق الملكية الخاصة.

ثانيا: وفي السنة النبوية قول النبيﷺ:"**المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ والنار**".[4]

فدل هذا الحديث على أن هذه الأشياء لا يمكن تملكها فرديا على سبيل الاستئثار بها لتعلق منعتها بمجموع الأمة، ولعدم تناسب تملكها الفردي مع الجهد المبذول لاكتسابها فوجب إبقاؤها شركة بين الناس. فالأصل في هذه الأشياء الإباحة أي حق الانتفاع بها يكون للناس جميعا.

فالكلأ وهو الحشيش ينبت من غير صنع الإنسان، إلا أنه إذا زرعه أحد الأفراد أو أحرزه فيملكه كالماء المحرز في الأواني[5].

---

[1]- علي الخفيف: مرجع سابق، ص75.

[2]- رفيق يونس المصري : مرجع سابق ، ص 385.

[3]- د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير،ج10،ص6.

[4]- سنن أبي داود: كتاب الإجارة باب في منع الماء،ج5 ،ص344.

[5]- الكاساني: البدائع، 193/6.

ومن السنة أيضا ما حماه رسول اللهﷺ من أرض النقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد. وهذا حق ليس مقصورا عليهﷺ ولكن يستوجب أن يكون لسائر أئمة المسلمين حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين. والمعني المستنبط من الحمى أن لا يقتصر على خيل الجهاد فقط بل يتعداه على مصالح عامة أخرى، وذلك كأن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات مما لم يزرعه أحد ولم يتعهده بغرس ولا بسقي، فليس لأحد أن يحتكر منه شيئا دون غيره فلا يجوز أن يحمي منه شيء إلا الله ولرسوله أي للمنفعة العامة ومنها إبل الصدقة والزكاة على أن توضع مواضيعها وتفرق على مستحقيها، وقد عمل بذلك عمررضي الله عنه فقد قال ردا على من اعترض عليه عندما حمى أرضا من بلادهم شبرا[1].

الفرع الثالث: ملكية الدولة

المالك الفعلي فيها هو الدولة بشخصيتها الاعتبارية، وسلطة الدولة في هذه الملكية هي ان ترعى الملكية وتنميها وتطورها لمصلحة الأمة باعتبار ان الدولة موظفة لدى الامة وخادمة لها ووكيلة عنه في إدارة الاقتصاد القومي ورعاية الملكيات الخاصة وتشجيعها على الاستثمار والاتجار والمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي، وتسمى هذه الوظيفة ملكية الدولة. والدولة تقوم بالإشراف الكلي على الاقتصاد نيابة عن الامة .

والفرق بين الملكية العامة و ملكية الدولة هو أن المالك في ملكية الدولة هو الحاكم بصفته الاعتبارية ، و الملكية العامة المالك فيها هو الأمة، والأمة تملك الرقبة و العين لكن الحاكم هو الذي ينوب عنها في تصريف هذه الملكية حسب مقتضيات المصلحة العامة [2].

[1] – ابن زنجوية: كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ج2 ،ص668.

[2] رفيق يونس المصري: مرجع سابق ، ص 387

المبحث الثاني

مفهوم المعادن

المبحث الثاني: مفهوم المعادن

و سأتناول في هذا المبحث تعريف المعادن و أنواعها و عليه فسأقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف المعادن

المطلب الثاني : أنواع المعادن

المطلب الأول: تعريف المعادن

الفرع الأول: لغة

فالمعدن في اللغة: مأخوذ من العدن، وهو الإقامة ومنه جنات عدن، أي جنات إقامة، فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه[1].

قال في المصباح المنير: عدن بالمكان عدنا وعدونا، من بابي ضرب، وقعد: أقام، ومنه جنات عدن أي جنات إقامة وعدنت الإبل، تعدن، أقامت، ترعى الحمض، وعدن بفتحتين: بلد باليمن، مشتق من ذلك وأضيف بانية فقيل عدن أبين[2]. وكما يطلق-وهو الظهر- على المكان أو المركز الخاص الذي يستنبط منه المادة المعدنية الخام الكامنة بطبيعتها فيه، من ذهب، وفضة، وحديد وغيرها "أي على منبت الجوهر ذاته" فإنه يمكن أن يطلق أيضا على موضوع أي شيء آخر، وعلى أصله ومبتدئه[3]. وفي الحديث على النبيﷺ قال: **"تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"**[4]وفي الحديث عنه أيضاﷺ: **"...فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"**[5].

فالمراد بالمعدن في هذين الحديثتين: الأصول التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها[6].

وبناء على ما سلف يتبين لنا أن كلمة المعدن في اللغة لها عدة إطلاقات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص يمكن ضبطها بالآتي:

1. مكان ومستقر المعادن المعدنية الخام، و الذي يعبر عنه حديثا بالمنجم نفسه.
2. مكان ومستقر أي شيء آخر سوى المادة المعدنية، وأن هذين المعدنين هما الأصل في اللغة كما يظهر من مصادرها.

---

[1]- لسان العرب: مصدر سابق ،ج4 ،ص2843- 2844.

[2]- أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص397.

[3]- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مالية المعادن وملكيتها واستثمارها في الاقتصاد الإسلامي، ص152.

[4]- صحيح مسلم: رقم: 2526، باب: خيار الناس ، ج4، ص1958.

[5]- صحيح البخاري: رقم:3374،باب : أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ ،ج4، ص147.

[6]- لسان العرب :مصدر نفسه ،ج4 ،ص2843-2844.

3. أصل الشيء أو مبدأه، سواء كان ماديا أو معنويا كما في أصول الناس وانتسابهم[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا

إن الفقهاء أرادو بالمعادن: جواهر الأرض المخلوقة فيها، وهذا لا يخرج عن مفهومه في اللغة، وبإمكاننا أن نقف على كل طرف من تعاريفهم التي لم تخرج في مضمونها عن إطار الجواهر المذكورة وإن تضمن بعضها قيودا ومحترزات خلا منها البعض الآخر وهذا ما أفضى الحد جعل منها أعم من غيره.

فقد عرفه الإمام أحمد بن حنبل [2]بقوله: "المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن"[3].

فالتعريف نص على أن المعادن شيء مستخرج من جوف الأرض وهو مخلوق فيها لا يد للإنسان فيه.

وعرفه صاحب المغني[4] من الحنابلة أيضا فقال: "هو كل ما يخرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة"[5].

فقوله: مما يخلق فيها احترز عن الكنز، وقوله من غيرها عن الطين، والترب، لأنهما من الأرض وقوله مما له قيمة ليكون مالا تتعلق به الحقوق، فلهذا القيود يكون التعريف الثاني أدق من الأول.

---

[1]- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مرجع سابق، ص154.

[2]- الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي، إمام المذهب الحنبليّ، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو ولد سنة 164هـ ،نشأ منكبّا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة. صنّف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث. وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن والتفسير وفضائل الصحابة وغير ذلك. توفيّ رحمه الله سنة 241هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 4/1. سير أعلام النبلاء للذهبي ، 203/1.

[3]- ابن قدامة: المغني ، المصدر السابق ،ج3، ص53.

[4] ابن قدامه المقدسي: هو عبد الله ابن أحمد، أبو مُحَمَّد ،موفق الدين ، العلامة ، الفقيه الحنبلي، المجتهد كان عالم أهل الشام الشام في زمانه، ولد سنة 541 هـ، بنابلس، وتوفي 620 هـ، بدمشق، كان نبيلا ورعا عابدا صاحب وقار، من أعظم تأليفه: المغني في الفقه و روضة الناظر في الأصول. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة،ج4،ص 133.

[5]-ابن قدامه: المصدر نفسه،ج3، ص53.

وعرفه الشافعية بقولهم: "المعدن اسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ويسمى المستخرج أيضا معدنا وهو المراد هنا"[1]. وقول الحنفية في تعريف بأنه: "هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض"[2].

وعرفه الإمامية: "كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة"[3].

[1]- الشربيني :مغني المحتاج ،ج1، ص394.

[2]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج2، ص67.

[3]- ابن مظهر الحلي: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية،ج1، ص73.

المطلب الثاني: أنواع المعادن ومعايير التفرقة بينهما

أهتم الفقهاء في تصنيف المعادن وبيان أنواعها في بحثهم للمعادن والسبب في هذا التقسيم للمعادن له آثار مهما فيما يتصل بأحكام ملكيتها وهو ما عناه الفقهاء ونظروا إليه في تقسيماتهم الآتية:

التقسيم الاول: ظاهرة وباطنة

التقسيم الثاني: جامدة وسائلة

التقسيم الثالث: بحسب وصف الأرض.

الفرع الأول: إلى ظاهره وباطنه ومعيار التفرقة فيه

يمكن القول أن تقسيم المعادن إلى ظاهرة وباطنة، هو تقسيم أخذ به عامة الفقهاء ولم يشتهر به مذهب خاص عن جماعة معينة منهم، لكنهم مع هذا اختلفوا في المعيار الذي يفرق بين الظاهر والباطن على النحو التالي:

1- المعيار الأول:

يعتمد على مكان المعدن من ظاهر الأرض، فما كان منه مختفيا في مكامنه الطبيعية تحت سطح الأرض فهو معدن باطن، وما كان واقعا فوق سطح الأرض فهو معدن ظاهر، حتى لو كان خاما ومحتاجا لإبراز عناصره إلى تكرير وتطوير[1].

وقد اعتمد هذا المعيار جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة، والزيدية، وبعض الإمامية.[2]

المعيار الثاني:

يجعل فيصل التفرقة بين المعدن الظاهر والباطن راجعا إلى طبيعة وتركيب المعدن ذاته، فما كان محتاجا إلى علاج وتحليل الإبراز جوهره وعناصره الذاتية، وما إلى ذلك من العمليات الفنية المعقدة، فهو معدن باطن، ولو كان على وجه الأرض، وما لم يكن كذلك فهو معدن ظاهر حتى لو كان في جوف الأرض، واحتاج إلى مؤنه وجهد في البحث عنه والوصول إلى نيله،

[1] – أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مالية المعادن وملكيتها واستثمارها في الاقتصاد الإسلامي، ص176-178.

[2] ـ أحمد عواد محمد الكبيسي ، المرجع نفسه ،ص 178.

فالمعادن الظاهرة على هذا تكون مادتها المعدنية خالصة وجاهزة من غير عمل وجهد وإنما العمل والجهد قد يحتاج إليه لتحصيلها والحصول عليها[1].

يقول زين الدين العاملي من الإمامية في تعريفها: "الظاهرة هي التي يبدو جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله...وأضاف قوله: ثم تحصيله قد يسهل، وقد يلحقه تعب كالنفط والكبريت".

وعرف الباطنة: بأنها هي التي لا تظهر جواهرها إلا بالعمل والمعالجة سواء كانت موجودة في ظاهر الأرض أم في باطنها[2].

2- صور الظاهر والباطن على وفق المعيارين:

بناء على ما تقدم فإن للظاهر على وفق المعيار الأول صورتين مقابل صورتين للمعدن الباطن

أ- الظاهر:

أ-1- صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع عدم حاجته إلى تعدين تخليص.

أ-2- صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع حاجته إلى تعدين وتخليص.

ب- الباطن:

ب-1- صورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع عدم حاجته إلى تعدين وإن احتاج إلى عمل لحفره وإخراجه.

ب-2- صورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع حاجته إلى تعدين وعمل وحفر لإظهاره، إخراجه من مكامنه.

أما الظاهر على وفق المعيار الثاني فله صورتان أيضا مقابل صورتين للمعدن الباطن

أ- الظاهر:

أ-1- صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع عدم احتياجه إلى تعدين لإبراز عناصره.

أ-2- صورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع عدم احتياجه إلى تعدين وإن احتاج إلى عمل وحفر لإخراجه.

---

[1]- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مرجع سابق، ص178.

[2]- محمود المظفر: إحياء الأراضي الموات، ص246.

ب– الباطن:

ب–1– صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع احتياجه إلى تعدين لإبراز عناصره.

ب–2– صورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع احتياجه إلى تعدين لإبراز عناصره.

إذا هناك صورتان متفق عليهما بين معيارين، وصورتان مختلف فيهما فالمتفق عليهما صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع عدم حاجته إلى تعدين، فهو ظاهر بالاتفاق، وصورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع حاجته إلى تعدين فهو معدن باطن باتفاق.

والمختلف فيهما: صورة وقوع المعدن فوق سطح الأرض مع حاجته إلى تعدين، فهو معدن ظاهر عند أهل المعيار الأولى وباطن عند أهل المعيار الثاني، وصورة وقوع المعدن تحت سطح الأرض مع عدم حاجته إلى تعدين فهو معدن باطن في نظر أصحاب المعيار الأول، وظاهر في نظر أصحاب المعيار الثاني[1].

الفرع الثاني: إلى جامدة وسائلة

وقد اتبع الأحناف منهجا آخر في تقسيمات المعادن، قوامه قابلية المعادن للسيولة والإذابة والانطباع، من عدمها، فالمعدن عندهم تأسيا على ذلك ينقسم إلى:

1– سائل: وقد يعبر عنه أو عن بعضه بالجاري كالغاز والنفط ونحوه.

2– جامد: وهذا إما أن يكون قابلا للإذابة، والانطباع" أي طرق" كالذهب والفضة ،والنحاس ونحوها مما يمكن سبكها، وتتمدد بالطرق عليها، وهي تسمى حديثا "الفلزات".

وإما أن تكون قابلة لذلك، بحيث لو طرق عليها انكسرت ولم تتمدد كالياقوت والعقيق والبلور، والكبريت، والكحل، والجص، وغيرها مما يطلق عليها حديثا "اللافلزات".

وفي بيان هذه الأنواع يقول السرخسي: "أعلم ان المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: منها جامد يذوب،وينطبع كالذهب،والفضة والحديد،والرصاص،والنحاس،ومنها جامد لا يذوب، بالذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، ومنها مائع لا يجمد كالماء والزئبق والنفط"[2].

[1]– أحمد عود مُحَمَّد الكبيسي: مرجع سابق، ص184–185.

[2]– مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، ج2، ص211.

الفرع الثالث: حسب وصف الأرض

يمكننا بالنظر المتأمل في رأي بعض الفقهاء، ان نعطي للمعادن تقسيماً ثالثا، يستند إلى فكرتهم القائلة إن كل ما يرتبط بالأرض من أوصاف، وحقوق، لا بد ان يرتبط أيضا بالثروة المعدنية تشتمل عليها تلك الأرض لإيمانهم لفكرة تبعية المعادن لأرضها، التي سيأتي توضيحها وعليه فإن الملكية...، مما يجري على الأرض من أوصاف تكون أوصافا تقسيميه للمعادن الكائنة فيها، ولهذا يمكن ان نقسم المعادن إلى: مملوكة أو موقوفة أو مباحة بحكم تلك التبعية[1].

[1]- ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار،ج2، ص319.

المبحث الثالث

اتجاهات الفقهاء في ملكية المعادن

المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء في ملكية المعادن

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الملكية الخاصة للمعادن .

المطلب الثاني: الملكية العامة للمعادن .

المطلب الثالث : بمبدأ الإباحة العامة للمعادن .

المطلب الأول: الملكية الخاصة للمعادن

تقوم فكرة الملكية الخاصة للمعادن في الفقه الإسلامي على أساسا القاعدة الفقهية المعروفة بالتبعية، ومضمونها أن من ملك موقعا من الأرض بسبب من أسباب الملكية، ملك ما فوقه وما تحته من ثروات[1] وبناء على قاعدة التبعية(أو الاتصال)ارتكز أنصار الملكية الخاصة للمعادن، وحكموا بأن جميع الثروة المعدنية الموجودة في أرض ما، أو في جوفها، بتبعيتها لها واتصالها بها هي ملك لمالكها فلا يمكن فصل ملكيتها عن ملكية تلك الأرض الموجودة فيها. وعليه فمن يمتلك قطعة أرض بأي سبب من أسباب اكتساب الملكية يمتلك حكما وبالتبعية كل ما يمكن فيها من ثروة كمعدنية أو نحوها من الثروات الحاصلة بفعل الطبيعة. وأصل هذه الفكرة اعتقاد أصحابها بجزئية المعادن من أرضها، وكونهما من حقيقة وطبيعة واحدة.

الفرع الأول: الأحناف

ذهب الأحناف إلى جعل ما في باطن الأرض من ثروات معدنية ملكا لصاحب هذه الأرض جهة كانت أو فردا، وذهبوا أيضا بملكية هذه المعادن لمن اكتشفها أولا، في أرض مباحة كأرض الموات، وهذا دون أن يفرقوا بين نوع وآخر من أنواع المعادن[2]. فقد جاء في الاختيار لتعليل المختار: "مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج، فخمسه فيء و الباقي له، وإن وجده في داره فلا شيء فيه وكذلك لوجده في أرضه"[3] وقد علل صاحب البدائع[4] هذا الحكم بقوله: "لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة وقد استولى عليه من طريق القهر بقوة

[1]- محمود المظفر : الثروة المعدنية و حقوق الدولة و الفرد فيها ،ص84.

[2]- الكاساني: البدائع، ج2 ،ص67.

[3]- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، ج1،ص 117.

[4]- هو أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين، تفقه على مُحَمَّد بن أبي احمد السمرقندي المنعوت علاء الدين، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: "التحفة" في الفقه، و زوجه شيخه ابنته فاطمة الفقيه العالمة، توفي بحلب ودفن بها سنة سبع وثمانين وخمسمائة. أنظر: محي الدين أبو الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو،ط2 ، سنة 1993.دار الهجرة للطباعة والنشر، ج 4،ص 25 .

نفسه..."[1] وزاد أيضا فقال: "لأن المعدن من توابع الأرض لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها"[2]. فاعتبر الكاساني في كلمته الأولى أن المعادن كانت ملكا لأشخاص بصفة خاصة عندما كانت في أيدي الكفرة، فاستصحب ذلك الحكم إلى ما بعد الفتح الإسلامي، ومن ثم يجب أن تبقى بأيدي بأشخاص بصفة خاصة، لأن الغانمين لم يقصدوا الاستيلاء على تلك الأراضي الموات والتي تضم في باطنها معادن ثمينة. كما أخذ بفكرة التبعية في قوله الثاني[3].وبناء على ما تقدم فإن كل فرد يعثر في أرض يملكها على معدن من أي نوع وبأية كمية فهو له ويجوز بيعه، وينتقل إلى ورثته بعد موته. كما ان أول من عثر على معدن في أرض موات فهو له لأنها أرض مباحة شأنها في ذلك شأن الصيد والكلأ والماء ولهذا قالوا بعدم جواز إقطاع المعادن الظاهرة لأنها سواء بين الناس[4].

الفرع الثاني: الشافعية

ذهب الشافعية إلى نفس ما ذهب إليه الحنفية، ولم يفرقوا بين الأرض المملوكة بالشراء والأرض المملوكة بالإحياء وغيرها، وطبقوا عليها نظرية التبعية فجعلوا ملكية المعادن لصاحب الأرض التي اكتشفت فيها. قال الشافعي: "فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض و لا شيء للعامل في عمله لأنه متعد بالعمل"[5]. أما في مجال إحياء الموات فقد ذهب الشافعية إلى نفس الرأي وقالوا بالملكية الفردية لمعادن الأرض التي يتم إحياؤها، واستثنى بعضهم المياه. جاء في المنهاج: "ومن أحيا أرضا مواتا فظهر فيه معدن ملكه، والمياه المباحة من الأودية والعيون والجبال يستوي الناس فيها"[6] غير أنهم أنهم في هذه الحالة اشترطوا عدم العلم بوجود المعدن في ارض الموات حتى يملكها من أحياها

[1]- الكاساني: البدائع، ج 2 ص67.

[2]- الكاساني: المرجع نفسه،ج2 ،ص67.

[3]- السرخي: المبسوط،ج2،ص212.

[4]- ابن عابدين : حاشية ابن عابدين ، ج 6،ص434.

[5]- الشافعي، الأم ، ج 4، ص45.

[6]- الكوهجي: زاد المحتاج، طبع ومراجع عبدالله بن إبراهيم الأنصاري،ج2،ص411.

وإلا لم يملكها لفساد القصد على اعتبار أنه بهذا قد خرج من غرض الإحياء وهو إصلاح الأرض لتصبح صالحة للزراعة[1].

وفرق الشافعية من جهة أخرى بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة، فالأولى لا تملك بالإحياء لأنها عندهم شركة بين الناس فحكمها حكم الماء والكلأ والنار والملح، أما المعدن الباطني فيملك بالإحياء لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها ومن أجزائها المعدن بخلاف الركاز الذي وضع فيها بفعل الإنسان[2].جاء في مغني المحتاج:"...وإلا فمن ملك أرضا بالإحياء ملك طبقاتها حتى الأرض السابعة"[3].

الفرع الثالث: الحنابلة

أما فقهاء الحنابلة في الرأي المشهور عندهم فقد فرقوا بين أنواع المعادن بالنسبة إلى مسألة ملكيتها، فهي عندهم نوعان: معادن جارية ومعادن جامدة. فيخصون فكرة التبعية بالمعادن الجامدة دون سواها باعتبارها جزء من عناصر الأرض الأساسية. وهذا سواء كانت من نوع المعادن الظاهرة أو الباطنة. قال صاحب المغني:"ومن أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهرا كان أو باطنا، إذا كان من المعادن الجامدة لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها"[4].

واعتبروها أيضا داخلة مع الأرض في عقد البيع، فإذا كان في الأرض معادن جامدة دخلت في البيع وملكت بملك الأرض التي فيها لأنها من أجزائها فهي كترابها و أحجارها[5].

الفرع الرابع: الظاهرية

أطلق فقهاء الظاهرية الحكم بالملكية الفردية للمعادن على جميع مكونات الأرض، مهما كانت أنواع المعادن والكنوز التي في باطن الأرض لأنها من توابعها ومكوناتها الأساسية. فكانوا بذلك أكثر الفقهاء تحمسا لفكرة التبعية. قال ابن حزم: "ومن خرج في أرضه معدن أو ذهب،

[1]- الشربيني: مغنى المحتاج، ج3، ص515.

[2]- النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين،ج5، ص303.

[3]- الشربيني: مرجع نفسه ،ج3 ،ص516.

[4]- ابن قدامة: مرجع سابق،ج5 ،423.

[5]- ابن قدامة: المرجع نفسه،ج4 ،ص60.

أو نحاس، أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو سب، أو زرنيخ أو ياقوت، أو زمرد، أو يجادي، أو رهوبي، أو بلور، أو كدان، أو أي شيء كان فهو له ويورث عنه وله بيعه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره"[1].

الفرع الخامس: بعض المالكية

هناك رأي لبعض المالكية يخالف الرأي المشهور عندهم في المذهب الذي يقول أن المعادن بجميع أنواعها للإمام دون النظر إلى صفة الأرض التي فيها. فقالوا بفكرة التبعية تماشيا مع رأي الجمهور، فيذكر ابن رشد في المقدمات هذا الرأي بعد ذكر الرأي الأول المشهور في المذهب وقد نسبة إلى سحنون[2]، ورواية لمالك عن بن المواز[3]، جاء في المقدمات بخصوص هذا الرأي: "وإن كانت في أرض ممتلكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه و إن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز"[4].

الفرع السادس: الزيدية

ذهب الزيدية إلى نفس تقسيم الحنابلة للمعادن، أي معادن جارية ومعادن جامدة، فقالوا بالملكية الخاصة للمعادن الجامدة، وقالوا بعدم إمكانية تملك المعادن الجارية، إلا أنهم أعطوا صاحب الأرض الأولوية في استغلال معادنها الجارية وجعلوا حكمها كحكم المياه الجارية.

---

[1]- ابن حزم: المحلي بالآثار، ج7،ص80.

[2]- هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من حمص بالشام، ولد سنة ستين ومائة وقيل إحدى وستين، سمع من ابن الأصم وابن فروخ، أخذ العلم من مشايخ القيروان كأبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وغيرهم. بدأ رحلته في طلب العلم سنة ثمان وثمانين ومائة. فسمع من رحلته إلى مصر والحجاز من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وطليب وغيرهم. وعاد إلى إفريقيا سنة إحدى وتسعين ومائة، وولي القضاء سنة 234هـ إلى أن توفي في رجب سنة أربعين ومائتين.أنظر: القاضي عياض: ترتيب المدارك–تحقيق:د.أحمد بكير محمود ،ج 1،ص585 .

[3]- هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف باين المواز، ولد في رجب سنة ثمانين ومائة بمصر، ثقفه علي ابن الماجشون، وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب، قال الحارث: كان راسخا في الفقه والفتيا في ذلك. وله كتابه المشهور الكبير وهو اجل كتب قدماء المالكيين وأصحها سائل كما له كتاب الوقوف. توفي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين. أنظر : القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج 2، ص72 .

[4]- ابن رشد: المقدمات، ج2 ،ص298 .

جاء في الروض النضير: "وفي حكم الماء، المعادن الجارية في الأملاك، كالغاز والنفط و الموميا والملح وكذا الكلأ النايت"[1].

الفرع السابع: بعض الإمامية

ذهب بعض الإمامية، إلى ان ما يظهر من المعادن مهما كان نوعها في أرض مملوكة فهي ملك لصاحب الأرض بخلاف المشهور عندهم.وقال بهذا الرأي ابن إدريس من الإمامية في كتابه السرائر وهو ظاهر اختيار ابن سعيد في كتابه المعتبر.[2] وقال العاملي: "المعدن إن كان في ملك ملكه صاحب الملك... وإن كان في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس"[3].

مناقشة أدلة الملكية الخاصة للمعادن:

إن أهم دليل يورده أصحاب هذا الرأي هي فكرة التبعية، التي مفادها أن من ملك سطح الأرض ملك عمقها، باعتباره من مكوناته وأجزائه، حتى بالغ بعضهم بحيث لم يصنعوا حدا لهذا العمق.

لكن الرد الذي وقع على هذه الفكرة أنها لا تقوم على نص من كتاب أو سنة[4]، وإنما هو الرأي والاجتهاد وقد ذكر ابن رشد في المقدمات عكس هذا الرأي أي أنها ليست بتبع للأرض[5]. ومما يرد به على هذا الرأي أيضا قول بعض الفقهاء بعدم التيمم بالمعدن لأنه ليس من أجزاء الأرض[6]، رغم أن هؤلاء هم أنفسهم الذين يقولون بالتبعية في المواضع الأخرى. واستدلوا أيضا بجملة من النصوص من الكتاب والسنة منها قوله تعالى:﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[سورة البقرة، الآية29]، وذلك لشمول مدلول كلمة "الأرض" ويفسر ذلك مجيء كلمة "جميعا" ظرفية الأرض، لأن ورود النص عاما في هذه الآية لا يمنع من ورود الأدلة المخصصة له، وتضييق نطاق تأديتها، فلا مانع ان تكون المعادن قد خرجت بالدليل عن

[1]- شرف الدين الصنعاني: الروض النضير، ج 3،ص310.

[2]- الكركي: جامع المقاصد في شرح القواعد،ج7،ص73.

[3]- العاملي: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج 5، ص368.

[4]- باقر الصدر: اقتصادنا، ص480.

[5]-ابن رشد : مرجع سابق، ج1، ص299.

[6]- ابن همام: شرح فتح القدير، ج1،ص127.

ذلك الحكم العام.وقد استند إليه فعلا القائلون بملكية الدولة للمعادن ثم إن الآية لا تبين نوع الملكية هنا (فردية أم جماعية) وإنما بينت ان ما في الأرض جميعا مسخر لبني الإنسان فرادي وجماعات.

واستدلوا أيضا بان رسول اللهﷺ:"**استقطعه رجل ملح مأرب فأقطعه**"، فقيل له إنه بمنزله الماء العد، فعدل رسول اللهﷺعن اقتطاعه[1].وغيرها من أحاديث إقطاع الملح، ووجه الاستدلال أنها أحاديث وجهت لها طعون في وجهة لها طعون في وجهة روايتها وقالوا إن النص جاء صريحا بإباحتها، ولكن هذا قد يكون من باب الاستثناء على أصل الحكم على المعادن، على أن هذا النص لم يرد عاما، وإنما فسر ذاك بالملاح الواقعة في جبال أو أرض مباحة، ولعله بسبب ذلك أفتى جمهور الفقهاء[2] بإمكانية تملك ما يظهر من الملاح بالإحياء لانتقاء الضرر على المجموع.

[1]- وهو حديث أبيض بن جمال وفد إلى النبيﷺاستقطعه الملح فقطع له. فلما أن ولى فقال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماد العد. قال: فانتزعه منه: وسأله عما يحمي من الأراك، فقال: ما لم تنله خفاف الإبل. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي: الأحكام- باب ما جاء في القطائع: ج 2، ص 51.

[2]- الشافعي: مرجع سابق،ج4 ،ص45.

المطلب الثاني:الملكية العامة للمعادن

وفي مقابل جمهور الفقهاء-بالنسبة لموضوع ملكية المعدن- هناك رأي آخر يقول بملكية الدولة للمعادن، وجعلها تحت تصرف الإمام باعتباره خليفة المسلمين وحاكمهم وليس باعتباره فردا منهم. فهو الذي يقدر مصلحة المسلمين في كيفية توزيع هذه الثروة التوزيع العادل بين جميع فئات المسلمين، إما بجعله مباحا بين المسلمين، وإما يقطعه إقطاع انتفاع، وإما يستغله بعمال المسلمين لصالح الملة جميعا، هو الرأي الذي تبناه فقهاء المالكية في المشهور عندهم وبعض فقهاء الإمامية.

الفرع الأول: المالكية

يرى فقهاء المالكية في المشهور عندهم أن المعادن بكل أنواعها، السائلة والجامدة ملك لعامة المسلمين مهما كانت الأرض التي وجدت فيها. وأمرها إلى الإمام يستغلها لمصلحة المسلمين أو يقطعها لأحدهم للانتفاع بها وليس للتمليك. جاء في المدونة:"(قال) وبلغني عن مالك أنه سئل عن معادن البربر التي ظهرت في أرضهم (فقال) أرى ذلك للسلطان يليها ويقطع بها لمن يليها ويأخذ الزكاة[1]. وجاء فيها أيضا:"(قلت) أرأيت المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها (قال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها لهم ان يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا ان يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان(قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء يقطع بها لمن يعمل فيها لأن الأرض ليست للذين أخذوا عنوة"[2]. فتبين من أقوال مالك هذه في المدونة أن المعدن حكمه بيد السلطان مهما كانت الأرض التي وجد فيها، إلا معدنا ظهر في أرض صولح عليها فإنها لأصحابها بما فيها من المعادن، كما ذكر الإمام مالك في كتاب البيوع حكم تحريم بيع المعادن، حيث سئل عن بيع غير أن المعادن فقال: "لا أرى ذلك جائزا ولا يحل لأنه إذا مات أي صاحب المعدن قطع الغاز لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه

[1]- الإمام مالك : المدونة الكبرى، ج1،ص337.

[2]- الإمام مالك: المرجع نفسه ،ج1 ،ص339.

فالمعادن لا ترثها ولاة الميت"[1] فاعتبر أصل حيازة المعادن غنما هو الإقطاع فإذا مات المقطع له صارت لمن غيره بالإقطاع إذا قرر الإمام ذلك. قال ابن رشد شارحا موقف المالكية من المسألة: "أنها-أي المعادن- ليست بتبع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع، أو مدة ما من الزمن، من غير أن يملك أصلها أو يأخذ منها الزكاة"[2]. وإسناد أمرها إلى الإمام إنما هو إسناد إشراف لا إسناد تمليك، وإلا لجاز له إقطاعها إقطاع تمليك، ولجاز توارثها، وبيعها...[3] فالمعدن على هذا الرأي يكون للدولة، ولو وجد في أرض مملكة ملكا حرا. فمن يجد معدنا في أرضه المملوكة لا يحل له، بل عليه ان يقدمه للدولة أيا كان مقدار هذه الثروة قليلا أو كثيرا، ومن وجد في ارض يملكها بئر نفط، فإنه لا يملك منه شيئا لأنه لا يملك إلا الأرض وليس هذا منها"[4].

واستدل المالكية على رأيهم هذا بما يلي:

- أعطى المالكية المعادن حكم الفيء، وهي الأموال التي اكتسبها المسلمون من غير ان يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب. وحكم الفيء هو انه لكافة المسلمين والنظر فيه للإمام لقوله تعالى:﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..**﴾ [سورة الحشر: الآية06] باعتبار أن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من مالكها، فلا يملكها بملكه للأرض فوجب ان تكون فيء. والفيء كل مال من أموال أهل الشرك لم يغلب عليها المسلمون عنوة وإنما اخذ صلحا[5]. قال ابن رشد: "ووجه القول الأول أي القائل بعدم التبعية-أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ملكا لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قول الله تعالى:﴿**...إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...**﴾[سورة الأعراف: الآية128] إذ لم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده فوجب بنحو هذا الظاهر ان يكون ما في جوف

[1]- الإمام مالك: المرجع نفسه، ج3 ،ص215.

[2]- ابن رشد: مرجع سابق، ج1، ص299 .

[3]- أبو زهرة: (الاقتصاد الإسلامي)،مجلة رسالة الإسلام، العدد2، السنة 11 أبريل 1959،ص136.

[4]- أبو زهرة: المرجع سابق،ص136.

[5]- الجصاص: أحكام القرآن،ج5 ،ص318.

الأرض من ذهب، أو ورق، في المعادن فيء لجميع لمسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب"[1].

- واستدلوا أيضا بأحاديث إقطاع المعادن، ومنها ما رواه أبو عبيده أنه ﷺ:"**أقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من أعمال الفرع**"[2]، فدل ذلك عندهم على ان أمر المعادن متروك للإمام حسب ما يراه صالحا لجماعة المسلمين.
- واستدلوا بحاجة الناس إلى المعادن، وعدم استغنائهم عنها، وقد تقع بأيدي شرار الناس ولو لم يكن حكمها للإمام لأدى ذلك إلى الفتن والهرج[3]

الفرع الثاني: رأي بعض الإمامية

تبنى عدد كبير من فقهاء الإمامية الرأي القائل بملكية الدولة للمعادن من غير ان يفرقوا بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة وبين الواقعة في أرض حرة أو المملوكة بالحياء كما قالوا بعدم جواز إقطاعها إقطاع تمليك ولا يختص بها المحجر لأن الأقرب عندهم هو إشراك جميع المسلمين فيها لئلا يبطل حق الباقين[4]. وبهذا الرأي قال فقهاؤهم في العصر الحديث ومنهم باقر الصدر[5]. الصدر[5].

مناقشة أدلة القائلين الملكية الخاصة للمعادن:

إن حكم الفيء الذي أطلقه المالكية على المعادن كان مرجعه أية الحشر السادسة، وهو قوله تعالى:﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...**﴾[سورة الحشر: الآية06] لكن لمفسرون ذكروا غير ذلك. وتفسيرها كما ذكر ابن العربي وغيره[6]،أن هذه الأموال وإن كانت فيئا فإن الله تعالى خصها لرسولهﷺ، لن حصول المسلمين عليها كان

---

[1]- ابن رشد: مرجع سابق، ج 1،ص300.

[2]- أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب إقطاع الأرض،رقم:3062، ج4، ص667. والبيهقي: كتاب إحياء الموات-باب كتابة القطائع،145/6- بلفظ "أن رسول اللهﷺ أقطع بلال ابن الحارث المزني من معادن القبلية جليسها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم".

[3]- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج1 ،ص487.

[4]- الكركي: جامع المقاصد،ج7،ص 43-44. .

[5]- باقر الصدر: مرجع سابق ، ص480.

[6]- ابن العربي: أحكام القرآن، ج 4،ص212.

بإلقاء الرعب في قلوب اليهود، دون عمل من الناس، فإنهم لم يتكلفوا سفرا، ولم يتجشموا رحلة، ولا أنفقوا مالا، فأوجب الله تعالى اختصاص تلك الأموال بالنبيﷺ. ولكن قد تكون المعادن داخلة في تكوين هذه الأموال المحصلة من الكفار من غير إيجاف الخيل ولا ركاب، وهذا خاص بالأرض العنوة الموقوفة لمصلحة عامة المسلمين، فكل معدن ظهر في هذه الأرض فحكمه إلى الإمام، ينظر فيه بما تقتضيه مصلحة المسلمين، هذا رغم أن المفسرين لم يذكروا ان المعادن داخلة في مكونات الفيء ومفهومه بل ذهب بعضهم إلى أنها لا تدخل، والذي يقول بدخولها في مفهوم الفيء فإنه يحتاج إلى دليل[1]. ثم إن المسألة لا تنطبق على المعادن التي تظهر في باطن أرض مملوكة لأفراد مسلمين فإنها مما لا شك فيه لا تدخل في مفهوم الفيء لأنها لهم. ولهذا رد ابن حزم على قول المالكية في المسألة بأنه باطل لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...**﴾[سورة آل عمران:الآية188]ولقولهﷺ:"**من أحيا أرضا ميتة فهي له** "[2].

قال ابن حزم: "وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قرآن، ولا من سنة،ولا رواية سقيمة،ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس،ولا رأي سديد.." [3].

غير أن استدلالهم بأحاديث اقتطاع المعادن تعتبر من أقوى الحجج التي استدل بها المالكية في المسألة، قال الشوكاني: "وأحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبيﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن"[4]. وإن كان هذا الحكم قد خصه الحنابلة بالمعادن الجارية فقط، فجعلوها مباحة للناس جميعها قياسا على الماء والكلأ و النار، ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلا يملكها أحد بملكه للأرض، أما المعادن الجامدة فهي من أصل الأرض عندهم[5].

[1]- العاملي: مدارك الأحكام، 314/5.

[2]- مُحَمَّد أبو إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي :صحيح البخاري ،باب :من أحيا أرضا مواتا ،ج3 ، ص106 .

[3]- ابن حزم: المحلي،ج7 ،ص80.

[4]- الشوكاني: نيل الأوطار، ج5 ،ص371.

[5]- ابن قدامة، مرجع سابق ، 158/6.

المطلب الثالث : بمبدأ الإباحة العامة للمعادن.

بعد أن وقفنا فيما سبق على القائلين بالملكية الخاصة للمعادن و القائلين بالملكية العامة للمعادن و لأن نقف مع القائلين بمبدأ الإباحة العامة للمعادن.

و تمهيدا لذلك و تسهيلا لفهم هذا المطلب سنتعرض لبيان معني الإباحة لغة و شرعا

الفرع الاول: تعريف الإباحة

أولا: لغة: أما المباح فهو في اللغة :مشتق من الإباحة، وهي الإظهار، والإعلان، ومنه يقول: باح بسره إذا أظهره ، و قد يرد أيضا بمعنى الإطلاق ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقته فيه وأذنت له.[1]

شرعا: الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل.[2]

الفرع الثاني :أصحاب هذا الاتجاه

فأصحاب هذا الاتجاه: يقضون بحكم الإباحة العمة في المعادن، ويجعلون الناس في الإفادة والانتفاع منها شرعا سواء، في حدود الحاجة والمصلحة العامة، ومن غير تمييز أو محاباة لأحد من الناس على غيره، فهي شركة عامة بينهم، وهي مستفادة من الأذن العام للشارع في الانتفاع، والاستفادة من المباحات العامة.

هذا من حيث فكرتهم الكلية، أو مبدؤهم العام عن إباحة لمعادن، بغض النظر عن نوعها، مما نتج عنه مواقف متباينة في الحكم، والتطبيق على لنحو الآتي:[3]

أولا: ملكية المعادن الظاهرة

اتفقت كلمة هؤلاء العلماء على أن المادة المعدنية المحازة من المعدن المباح، أي الموجودة في الأرض، تكون ملكا لمن حازه من ذلك لمعدن،كما اتفقت كلمتهم على ان المعادن الظاهرة الموجودة في تلك الأرض يطبق عليها مبدأ الإباحة العامة، فلا تملك بالإحياء، ولا يثبت فيها

1- الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام،ج1 ص 123.

2- الجرجاني ، التعريفات، مرجع سابق،ج 1، ص 8.

3- أحمد عود مُحَمَّد الكبيسي، مرجع سابق، ص206

اختصاص بتحجر، ولا إيقاع، بل تبقى على الإباحة العامة، ينتفع بها جميع الناس، بصورة متساوية، وليس لأحد منهم بعد هذا الانتفاع من أمرها شيء، وإليه ذهب الأحناف[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ثانيا: ملكية المعادن الباطنة

أما المعادن الباطنة فقد اختلفوا فيها على مذهبين:

1- المذهب الأول: ذهب الشافعية،[4] والحنابلة،[5] في الظاهر من مذهبيهما إلى أنها لا تملك بالإحياء، وبنوا عليه أنها لا يجري عليها إقطاع،وتحجر، بل هي كالمعادن الظاهرة في إبقائها على حكم الإباحة العامة، ينتفع بها الناس جميعا، فهم فيها شركاء وشرع سواء معللين ذلك بعدم انطباق أدلة الإحياء عليها، لأن الإحياء تعمير وإعمال المعدن تخريب للأرض والتربة فليس هناك علة جامعة بينهما حتى نقاس عليه أو لأن المادة المعدنية منفعة حاصلة، ليس للإنسان فيها صنع.[6]

2- المذهب الثاني: ذهب فيه الحنفية[7]، والشافعية،[8] في قول، والحنابلة،[9] في قول إلى أنها لا تملك بالإحياء، ويجوز إقطاعها، معللين ذلك بأنها موات لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعمل والمؤونة، فأشبهت الأرض الميتة، فتلمك بالإحياء ومن نصوصهم في هذا:

(يملك به، لأنه موت لا ينتفع به، إلا بالعمل والمؤونة، فملك بالإحياء، كالأرض).[10]

---

[1]- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار،ج2، ص319.

[2]- الشافعي، مرجع سابق،ج4، ص44.

[3]- ابن قدامة، مرجع سابق،ج5، ص421.

[4]- الشافعي، مرجع نفسه،ج4، ص44.

[5]- ابن قدامة، مرجع السابق،ج5، ص421.

[6]- الشافعي، مرجع السابق،ج4، ص44.

[7]- الكساني، مرجع السابق،ج6، ص194.

[8]- الشيرازي، المهذب، ج2، ص299.

[9]- ابن قدامة، مرجع السابق،ج5، ص421.

[10]- برهان الدين، المبدع في شرح المقنع،ج5، ص101.

الفرع الثالث: أدلة هذا الاتجاه

استدل لهذا الاتجاه الذي يرتكز على مبدأ الإباحة للمعدن بالآتي:

نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية 185] وقوله ﷺ ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾.[1] فرأوا جواز تملكها للأفراد بالإحياء ونحوه ونحوه يفضي إلى الإضرار بالمسلمين والتضييق عليهم.

يمنع جوز قياسه على إحياء[2] الوارد لوجهين:

الأول:لأن إحياء المعدن- إن قلنا به- هو إظهاره بالعمل، وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها.[3]

والثاني: لأن النبي ﷺ علق الملك في الموت على الإحياء، وهو لعمارة، والعمل في المعدن: حفر وتخريب، ولأنه يحتج في كل جزء يأخذه إلى عمل، فلا يملك إلا ما أخذه بخلاف موات الأرض لأنه إذا عمر به على الدوام من غير عمل مستأنف.[4]

[1]- سنن ابن ماجه، رقم 2341،ج3، ص432.

[2]- الشافعي، مرجع سابق،ج4، ص42.

[3]- الشافعي، مرجع نفسه،ج4، ص47.

[4]- الشيرازي، المهذب، ج2، ص297.

المبحث الرابع

المعادن ومدى استثمارها في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع: المعادن و مدى استثمارها في الاقتصاد الإسلامي

سأتناول في هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة على المعادن وطابعها الاستثماري

المطلب الثاني: استثمار المعادن في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن وبمبدأ الإباحة

المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة على المعادن وطابعها الاستثماري

الفرع الأول، الحقوق المالية وصفتها

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الوظيفة المالية المترتبة على المعادن وفي صفتها، أي "أنها خمس 20% أو زكاة 2.5% اختلاف انتهى إلى ثلاث مذاهب":

أولا: المذهب الأول

يوظف عليها ربع العشر، وصفته أنه زكاة وإليه ذهب الحنابلة[1] والظاهرية[2]والمالكية[3] في قول مطلقا سواء كان المستخرج ندرة أو غيرها، والشافعية[4]، في أظهر أقوالهم.

وقد استدل هؤلاء على مذهبهم بأدلة متعددة، بعضها استدل به الجميع وبعضها الآخر انفرد به فريق منهم:

1- عموم قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾**[سورة البقرة، الآية 267]

وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أمرنا فيها بالإنفاق والمقصود هنا الزكاة دون غيرها، واستدل بهذه الآية الشافعية و ابن قدامة.

2- وما رواه مالك عن ربيعة بن عبد الرحمان، عن غير واحد عن علمائهم، أن رسول اللهﷺ،قطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منه إلى الزكاة إلى اليوم.[5]

3- وعموم قولهﷺ:"**وفي الرقة ربع العشر**"[6]، واحتج بهذا صاحب المغني.

---

[1]- ابن قدامة: مرجع سابق، ج3،ص53.

[2]- ابن حزم: مرجع سابق،ج4، ص172.

[3]- الدسوقي: مرجع سابق،ج1، ص490.

[4]- الشافعي: مرجع سابق،ج2، ص46.

[5]- الحديث سبق تخريجه في ص34.

[6] أبن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، باب : زكاة المعادن و الركاز ، ج 2 ، ص 349.

ثانيا: المذهب الثاني

يوظف عليها 20% وصفته أنه خمس لا زكاة وإليه ذهب الأحناف[1]، والزيدية والإمامية وهو قول للشافعي.[2]

وقد استدلوا هؤلاء على مذهبهم أيضا بأدلة متعددة منها ما استدل به الجميع ومنها ما انفرد به بعضهم أو بوجه الدلالة منه وهي الآتي:

1- قوله تعالى:﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...**﴾[سورة الأنفال، الآية 41].

وجه الدلالة منها عند الأحناف، أن الغنيمة صادقة بلا شك على هذا النوع من المال، لأنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، قد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله" أعني الأرض" كذلك[3].

2- قولهﷺ: "في الركاز الخمس"[4].

3- وقولهﷺ:"العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"[5].

ووجه الدلالة منهما، أن الركاز عندهم يهم والكنز معا إذا هو كذلك في اللغة وقد أوجب الشارع فيه الخمس فيجب في المعدن إذ هو احد مدلوليه[6].

ثالثا: يجعل الواجب على قدر المؤونة

وإليه ذهب مالك في الرواية المشهورة عنه والشافعية في قول ويقترب الأحناف من حيث النتيجة في بعض الحالات، وإن كان الأصل عندهم وجوب الخمس فهذا جانب من الفقه ينظر نسبة

[1]- أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار: البحر الزخار، ج18، ص259.

[2]- الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص298.

[3]- صحيح البخاري: رقم 2355، ج2، ص129.

[4]- فخر الدين الزيعلي: تبين الحقائق، ج1، ص288.

[5]- صحيح البخاري ،باب :ما يسخرج من البحر، رقم6912، ج9، ص12.

[6]- أحمد عواد الكبيسي: مرجع سابق، ص350.

النيل "أي حصلة الاستثمار من المعدن"،وبين الجهد والنفقات، والتكاليف، وظف عليه الخمس، وإن كان قليلا أو مقتصداً ففيه ربع العشر[1].

صفة المقدار الواجب:

وبهذا يتضح لنا أن في تحديد مقدار الواجب اتجاهين أساسيين أحدهما يقول بالخمس والآخر يقول بربع العشر، واتجاها ثالثا انبثق بينهما، يسعى الحد الجمع بينهما، غير أن الاتجاه الأول يرى أن ذلك خمس لا زكاة، ما عدا قولا للشافعية فإنه يوجب الخمس، ويصفه بأنه زكاة أما الاتجاه الثاني، يرى ان ذلك زكاة لا خمسا أما الاتجاه الأخير المؤلف من قول الشافعية والمالكية فإن للشافعية فيه رأيين، أحدهما يذهب إلى أن ذلك زكاة وسواء كان الواجب الموظف على المعدن خمسا، أو ربع عشر، وهو الأصح عندهم، والآخر يفرق بين ربع العشر والخمس، فيرى أن صفة الأول زكاة، دون الثاني وهذا التفريق هو ما ذهب إليه المالكية في قولهم.

الفرع الثاني: الطابع الاستثماري للحقوق المالية

إن الفرائض المالية على الاقتصاد الإسلامي بوجه عام سواء منها ما هو موظف على المعادن أو غيرها يمتز بأمرين:

أحدهما: أنها ذات وعاء واسع يشمل كل الأموال النامية بالقوة، أو الفعل من زروع وثمار وماشية ونقود، ومعدن، وكنز وعروض تجارة، وما إليها من الأموال المستجدة في عصرنا كالمصانع والعمارات المعدة للنماء والاستغلال، وليس للاستعمال الشخصي مما يجعلها أداة فعالة في مجال التوزيع ومعالجة الفقر.

والآخر: أنها ذات طابع استثماري، لأنها راعت جهود المستثمر وما يبذله من نفقات في عمله الاستثماري فكان المقدار الواجب فيها زيادة وحطا مناطا بعمل المستثمر، ونفقاته، فكلما شق العمل، وارتفعت كلفته قل كمقدار الواجب الموظف على ذلك المستثمر وكلما سهل العمل، وخفت الكلفة، زاد مقدار الواجب عليه وهذا هو المعهود من الشارع يقول احد العلماء فيه: (وقد جرت عادة الشرع: إن ما عظمت مؤنته، خفت عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه)[2].

[1]- أحمد عواد الكبيسي: مرجع سابق، ص351، 352.

[2]- الزرقاني: شرح الزرقاني، ج2، ص148.

وهي من حيث العموم متردد بين: الخمس، والعشر، ونصف العشر، وربع العشر.

ومن الأدلة التي تشهد لهذا الطابع قول الرسولﷺ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر"[1].

فقد فرق هذا الحديث الشريف في المقدار الواجب على الزرع بحسب الكلفة والمؤونة، فما يسعى من غير مؤونه وكلفة بماء المطر والعيون جعل فيه العشر وما يسعى بمؤونة جعل فيه نصف العشر.

فقد جعل المقدار الواجب في الأول مضاعفا وهذا ما أدركه العلماء من النصوص التي تحدثت عن الوظائف المالية في الاقتصاد الإسلامي بقول أحدهم في ذلك: "أنه يقصد النبيﷺ فآوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها وسهولة ذلك ومشقتهم فأوجب الخمس، فيما صادفه الإنسان مجموعا محصولا من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا بل أوجب الخمس فيه متى ظفر به، وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت مشقة تحصيله، وتعبه، وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا أثار بئر ودولاب"[2].

هذا فيما يتصل بالوظائف المالية في الاقتصاد الإسلامي من طابع استثماري بوجه عام أما فيما يتعلق بالمعادن فقد سبق الحديث عن المقدار الواجب فيها على حسب الجهد والنفقة المبذولة في استثمار المعادن.

[1]- صحيح مسلم، باب : ما فيه العشر و نصف العشر، رقم 981، ج2، ص675.

[2]- ابن القيم الجوزي: زاد المعاد، ج2، ص6.

المطلب الثاني: استثمار المعادن في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن وبمبدأ الإباحة

الفرع الأول: أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن

إن هذا النمط الاستثماري يتشكل من الأسس والعناصر الآتية:

1- إن المعادن ملك لجميع الأمة، وما الدولة إلا نائبة عنها.

2- إن إدارة المعادن واستثمارها بأمر الدولة، وخاضع لقرارها، لكن ذلك مقيد ومناط بمصلحة الأمة المالكة، التي يجب على الإمام أن يجتهد ما وسعه الاجتهاد في تحقيق مصلحتها في مواردها المعدنية، باتخاذ القرار الصائب والتصرف الرشيد.

3- إنه استثمار مزدوج: أي يمكن إخضاعه للوفاء بحاجات المجتمع والربح التجاري.

4- الرقابة فيها مشتركة بين الدولة والمجتمع وذلك حسب وضع المعدن الاستثماري، وهذا نابع من كون المعدن في الحقيقة ملك لجماعة المسلمين والدولة مسؤولة عنه[1].

أولا: الأساس الأول

يقول أحد المالكية مبدأ ملكية الدولة للمعادن للتعبير عن هذا الأساس وهو في معرض بيان الخلاف في احتياج إقطاع الإمام للحيازة ليثبت للمقطع له أو عدم احتياجه لذلك على خلاف الهبة التي تفتقر للحيازة (وهو الظاهر "أي عدم الاحتياج هو الظاهر") لان الإمام ليس بواهب حقيقة إنما هو ناسب عن المسلمين وهم أحياء[2] وقد رتبوا على هذا الأساس آثاراً فلم يجوزوا للدولة بيع المعادن ولم يجوزوا توارثها عن المقطع له من قبل الدولة إذا مات بل يعود أمرها للدولة تقطعه لم تر إن شاءت على وفق المصلحة معللين ذلك بقولهم "لأن للماس فيها حقا"[3].

وبهذا يظهر لنا سند هذا الأساس من أقوال المالكية الذي يؤكد على أصاله حق المجتمع والأمة في ثروتها المعدنية حيث لم يجوزوا إخراجها عن مليكتها ولا غيره.

---

[1]- أحمد عواد محمّد الكبيسي: مرجع سابق، ص322.

[2]- عبدالله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، ج7، ص69.

[3]- الإمام مالك: مرجع سابق، ج3، ص196.

الأساس الثاني:

وهو ما نجده في معالجتهم لسياسة الدولة في إدارة المعادن واستثمارها إذا قالوا فيه (إن الأمر فيها إلى الإمام، يليها ويقطعها، لمن يعمل فيها، بوجه الاجتهاد)[1].

فهذه العبارة تجعل إدارة المعادن والتصرف فيها إلى الدولة، إلا أن ذلك مشروط بتحري وجه المصلحة عن طريق الاجتهاد والتفحص، وهذا التوضيح لمحتوى الاجتهاد الذي ورد في هذا النص، تؤيده نصوص أخرى، جاءت عن أصحاب هذا الاتجاه، تجعل تصرف الدول في المعادن وإدارتها لها مناطا بالمصلحة ومن تلك النصوص البينية الدلالة قولهم: (ونظر الإمام فيه "أي في المعدن" بالأصلح جباية وإقطاعا) وقولهم (والسلطان يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك لجماعة المسلمين)[2].

ضم إلى ذلك القاعدة العامة القائلة: "تصرف الإمام على الرعية مناط بالمصلحة"[3].

الأساس الثالث:

ان الازدواجية فيه متأتية من كون الدولة قادرة من حيث مبدأ استثمار المعادن بنفسها وإخضاع إنتاجه للوفاء بالحاجات العامة أو الحاجات الفردية، بغض النظر على الربح والوفرة المادية، كما أنها قادرة من إقطاعه للأفراد بغية استثماره والانتفاع منه، وفي هذه الحالة تكون الغاية من الاستثمار هو الربح الفردي، وغن كان من الممكن حسب الضوابط الاستثمارية في الإسلام إخضاعه لسلم أولويات تحددها حاجة المجتمع التي تقلل من نسبة الربح في الاستثمار الفردي ولا تلغيه[4].

الأساس الرابع:

إذا كانت الدولة هي التي تباشر استثمار المعادن، فالمجتمع بنفسه، أو عن طريق ممثلية مراقبة الاستثمار، وتوجهاته، لأنه هو المالك للمعادن والدولة تتصرف فيه نيابة عنه فكان من حق هذه الرقابة لحماية مصلحته، وحقوقه المتعلقة باستثمار الثروة المعدنية، أما إذا كان الفرد

[1]- ابن رشد: مرجع سابق، ج1، ص299.

[2]- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مرجع سابق، ص323.

[3]- ابن نجيب المصري: الأشباه والنظائر، ج1، ص104.

[4]- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي: مرجع سابق، ص325 - 324.

هو الذي يستثمر المعادن لصالحه، بحكم الإقطاع أو الاستئجار، فإن للدولة حق مراقبة هذا الاستثمار، من حيث سلامة الموارد ونوعية إنتاجه واستثماره، وما إلى ذلك من أمور استثمارية، لأن الدولة نائبة عن لأمة في إدارته والمحافظة عليه من الهد راو الضياع، فكان من الطبيعي لها حق مراقبة الأفراد في استثمار المعادن.

الفرع الثاني: الشكل الاستثماري والطرق العاملة فيه

ان من أهم الطرق العاملة في ظل هذا النمط الاستثماري الإحياء والإقطاع المعاملة على المعادن، وهذا سيتضح لنا بشكل من التفصيل من خلال الحديث عن إشكال الاستثمار وصوره من خلال الطرق العاملة في نطاق مبدأ ملكية الدولة للمعادن، فالشكل الاستثماري لهذا النمط الذي تعمل فيه الطرق المذكورة يمكن تقسيمه إلى الآتي:

1- الاستثمار المباشر والطرق العاملة فيه.

2- الاستثمار غير المباشر والطرق العاملة فيه.

أولا: الاستثمار المباشر والطرق العاملة فيه

هو الذي تقوم فيه الدولة بإحياء لمعادن، واستثماره لحسابها، بحيث لا يشركها أحد في تحصيله الاستثمار، وتكون هي فقط عن عملية الاستثمار وللدولة في تحقيق هذا الشكل من الاستثمار طريقتان:

الأولى: ان تقوم الدولة باستثمار المعادن وإحيائه بنفسها وذلك من خلال الاعتماد على قدرتها، وإمكانيتها الذاتية لمتمثلة في المؤسسات الاستثمارية وموظفيها،وخبرتهم الفنية،العلمية فلا تعتمد على غيرها في إحياء المعدن واستثماره.

وهذا الأمر ظاهر الجواز عند أصحاب هذا الاتجاه، لأن الدولة هي المالكة للمعادن، ومن هنا قالوا: "وحكمه للإمام"[1].

الثانية: هي أن تعهد الدولة في استثمارها المعدن أو إحيائه لمن يلتزم بذلك مقابل أجر معلوم. فهذه الطريقة ويكون فيها الإنتاج فيها للمالك "أي الدولة" والأجرة للعمال وهي إحدى طرق أو صور المعاملة على العمل في المعدن، التي نص عليها المالكية، بل هي أصحها من وجهة

[1]- أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص291.

النظر الفقهية إذا توفرت فيها شروط الإجارة الصحيحة التي تبقى الجهالة،عنها بأن تكون مدة العمل معلومة أو أن يكون العمل موصوفا وصفا محددا مع بيان نوع الأجرة كأن يكلف المالك الأجير بحفر بئر منجمة الموضحة الوصاف أو علاج مقدار معين من المعدن واستنباطه مقابل أجرة معلومة.

ثانيا: الاستثمار غير المباشر والطرق العاملة فيه

هو الذي يقوم به سوى الدولة بإذن وترخيص منها يمكن المأذون له من استثمار المعادن لحسابه سواء كان ذلك التمكين بعوض أو غير عوض وإن الطرق العاملة فيه هي: الإقطاع إجارة لمعدن نفسه، استثمار المعدن بجزء منه.

1- الإقطاع:

إن السياسة الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة عند من يقول بملكية الدولة للمعادن، تجوز إقطاع المعدن لمن هو من رعاياها لإحيائه، واستثماره، بعوض أو سواه، على أن يكون هذا الإقطاع إقطاع إرفاق، لا إقطاع تمليك لن المالكية –كما سبق- يرون أن المعادن ملك للأمة وفيء لها، فلا يجوز إخراجها من ملكيتها[1].

لهذا أجاز الفقهاء للدولة استرجاعه وإجراء التعديل عليه غذ اقتضت المصلحة لذلك كأن يعجز المقطع له عن الاستثمار أو بعضه وهذا ما عله عمرﷺ مع بلال ابن الحارق حيث أنه استرجاعه منه ما عجز عن استثماره[2].

2- إجارة المعدن نفسه:

وهذا الطريقة يكون فيه الإنتاج للعامل والإجارة للمالك على خلاف الطريقة السابقة التي سبق تقريرها في شكل الاستثمار ثم أن هاتين الطريقتين فضلا عن الطريقة الثالثة التي سيأتي الكلام عليها يعد كل منها صورة من صور المعاملة على العمل في المعادن واستثمارها عند المالكية فهذا الشكل من النشاط الاستثمارين يتمثل بدفع الدولة للمعدن لمن يقوم باستثماره لحسابه الخاص نظير أجرة معلومة بدفعها المستثمر للدولة لكن بشرط تقدير العمل وضبطه بمدة

[1]- أحمد عواد الكبيسي: مرجع سابق، 326- 329.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع على متن الإقناع، ج4، ص195.

معلومة أو وصف محدد وذلك لنفي الجهالة عن الإجازة، ويشترط ان تكون الأجرة غير نقد إذا كان المعدن المؤجر معدن عين "أي ذهب وفضة" لئلا يقع المتعاقدان في الربا، أما إذا كان المعدن المتعاقد على استمارة ليس بمعدن عين أي ذهب وفضه فيجوز هذا التعاقد سواء كانت الأجرة نقدا أو غيره.

ثالثا: المعاملة على الاستثمار بجزء منه

ان النشاط أو المعاملة الاستثمارية تتمثل في اتفاق الدولة مع جهة أخرى قد تكون فردا أو شركة على استثمار المعدن، بشرط ان يكون للدولة نسبة معلومة من الإنتاج الحاصل منه كالنصف والثلث، فهو إذن دفع المعدن للمستثمر مقابل المشاركة في الإنتاج.

وقد عبر عنه فقهاء المالكية بالمعاملة عل العمل في المعدن بجزء منه.

وللمالكية في جواز هذه المعاملة قولان:

1- يقضي بجوازها ويجعل حصيله الاستثمار بين الدولة والمستثمر على وفق النسبة المتفق عليها، وعللوا لقولهم هذا بالآتي:

- إن المعادن عين تنمي بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضها كالمضاربة في الأثمان.
- إن المعادن لما لم يجز بيعها، جازت المعاملة فيها على جزء منها قياسا على المسافات والقراض.

2- يقضي بعدم جوازها، وصحتها،وهو قول أصبغ في العتيبية، واختيار مُحَمَّد بن المواز وعللوا قولهم بالآتي: [1]

- إن ما يحصل منه مجهول، والجهالة نوع من الغرر، فلا يصح العقد المتضمن لها.
- لا يصح جعله إجازة، لأن العوض مجهول والعمل مجهول ولا جهالة لأن العوض مجهول. [2]

[1]- أحمد عواد الكبيسي: مرجع سابق، ص331، 337.

[2]- ابن قدامة: مرجع سابق، ص424.

الفرع الثالث: أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ الإباحة

الأساس الأول:

إن الاستثمار، والانتفاع المباشر بالمعدن وفق هذا النمط، حق لجميع أفراد الشعب،الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، فلا يجوز أن يحل بين الفرد وبين حقه في الاستثمار، لا من قبل الدولة، ولا من قبل الأفراد الآخرين، فهو استثمار تسابقي، مفتوح، يتمتع به الجميع في فرص استثمارية متكافئة، بعيدا عن الاستغلال.

وهذا ما يهيأ جوا تنافسيا، رحبا، بين المستثمرين قائما على الجهود، والكفاءة، والسبق، في ظل هذا النمط الاستثماري، وليس على أساس القوة، والجاه، وما إلى ذلك، من الأسباب والدوافع الفاسدة، الخارجة عن دائرة الجهد الاستثماري.

وبالتالي يوفر حافزا كبيرا للإنتاج والاستثمار للمعدني وديمومته.[1]

ومن العبارات الفقهية التي ألفها الفقهاء في التعبير عن حق الشعب في استثمار المعادن وبشكل متساو قولهم: (الناس فيه "أي في المعدن الظاهر" شرع،وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء).[2]

الأساس الثاني:

إن العمل والجهد الاستثماري في هذا النمط يقوم به الناس، لا الدولة، وعليه يجوز للفرد أن يقوم بممارسة الجهد الاستثماري على المعدن وحده بلا خلاف كما يجوز له أن يجتمع مع غيره في ممارسة هذا الجهد على جهة الشركة الاستثمارية على خلاف بين الفقهاء هاك تفصيله:

فقد أجازها الإمام مالك في المباحات وغيرها من الصناعات والأعمال، غير أنه اشترط في هذه الشركة اتحاد العمل والمكان[3]. فقد جاء عنه في المدونة فتاوي تنص على ذلك منه: (أرأيت ان اشتركا في حفر المعادن؟ قال: ما رأى فيه باسا إذا كان يقبلان جميعا في موضوع يحفران فيه ولا

[1]- أحمد عواد الكبيسي، مرجع سابق، ص303.

[2]- الشافعي، مرجع سابق،ج3، ص34.

[3]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص21.

يعمل هذا في غار وهذا في غار "أي منجم" قلت: فإذا عملا في المعدن جميعا فما أدركا من نيل هو بينهما في قول مالك؟ قال: نعم).[1]

الأساس الثالث:

إن الإشراف على سير الحركة الاستثمارية وبخاصة الصناعة الاستخراجية وتنظيمها يكون من قبل الدولة وذلك للأمور الآتية:

1. إقامة العدل الاستثماري-إن صح التعبير-والمنع من الظلم فيه.
2. المنع من تعطيل المعدن عن الاستثمار.
3. القضاء على المشاحنة، والخصومة،التي تحدث في هذا الميدان الاستثماري،الذي يكاد ان يتمتع بمنافسة مطلقة، وهذا يتضح لنا من النصوص الفقهية، التي تحدثت عن دور الدولة في تطبيق وتنظيم هذا النمط الاستثماري الذي يقوم به الشعب فردا وجماعة.[2]

ولهذا قالوا: (فإن أخذ قدر حاجته،وأراد لإقامة فيه، بحيث يمنع غيره منع منه، أي منعته الدولة من ذلك- لأنه يضيق على الناس ما لا نفع فيه، فشبه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة).[3]

الأساس الرابع:

وهذا الأساس يختلف عن الأسس الاستثمارية الأخرى أي هل هو استثمار حجي و تجاري؟ نعني بهذا العنوان: هل المقصود منه سد حاجة الأفراد والجماعة، والوفاء بمتطلباتهم من هذه المورد المعدنية، بحيث أن حركة الاستثمار يكون الهدف منها ما ذكر،وتحدد بحدوده، أو أن المقصود منه الربح، والفائدة المادية، بغض النظر عن حاجة المجتمع منه.

قال الجمهور:يقدم بأخذ قدر حاجته ولم يبينوا أنها حاجة يوم،أو سنة، قال الإمام: والرجوع فيه إلى للعرف، فيأخذ م تقتضيه العادة لا مثاله،وإذا راد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق يزعج "أي تمنعه الدولة من ذلكم" أم يأخذ ما شاء؟وجهان:أصحهما عند الأصحاب يزعج.[4]

---

[1]- المدونة، مرجع سابق،ج3، ص602.

[2]- أحمد عواد الكبيسي، مرجع سابق، ص308.

[3]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص425.

[4]- أحمد عواد الكبيسي، مرجع سابق، ص310.

الفرع الرابع:الطرق العملة في هذا النمط

أولا: الطرق العاملة في استثمار المعادن الظاهرة

لبيان ذلك نقول: ذهب جميع العلماء الذين يؤمنون بتطبيق مبدأ الإباحة على المعدن إلى تجميد هذه الطرق، وعدم إعمالها في استغلال المعدن الظاهرة واستثمارها[1] لأنهم مقتنعون بأهميتها، وضرورتها للناس، فهي كما صوروها: لا غناء للناس عنها، ومناط مصالح المسلمين العامة، بل مثلوها في شدة حاجة الناس إليه، وعدم استغنائهم عنه بالطرق العامة، ومشاريع الماء.

ومن ثم قالوا: يجب أن تكون تحت متناول جميع الناس، عن طريق السبق لمنظم، وإن شئت فقل عن طريق الاستثمار المباشر المحدود.[2]

ثانيا: الطرق العملة في استثمار المعدن الباطنة:

أما المعدن الباطنة، فقد قال فيها فريق من أصحاب هذا الاتجاه، ما قالوه في المعادن الظاهرة. فلم يجوز الانتفاع بها، واستثمارها، إلا عن طريق السبق المنظم.[3]

وذهب فريق آخر منهم:إلى جواز أعمل تلك الطرق فيها،فجوزوا تحجيرها،وإحياءها وإقطاعها، معللين ذلك بأن المعادن الباطنة، وإن كانت كمهمة للناس، إلا أنها تختلف عن المعدن الظاهرة،من حيث ان لوصول إلى الانتفاع به، واستغلالها، يحتاج إلى جهد، وإمكانية من تنقيب، وحفر وتصفية، إذ هي مبثوثة في طبقات الأرض بخلاف المعادن الظاهرة.[4]

[1]- الشافعي، مرجع سابق،ج4، ص43.

[2]- أحمد عواد الكبيسي، مرجع سابق، ص312.

[3]- الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج،ج2، ص490.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية،ج1، ص294.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعماه تتم الصالحات وأشكره على نعمه وفضله وأصلي وأسلم على نبينا مُحَمَّدﷺ وبعد:

في ختام هذا العمل المتواضع الذي قمت به حول "ملكية المعادن في الفقه الإسلامي"، وصلت لأدون أهم النتائج المتوصل لها، في موضوع بحثي:

1-الملكية (الملك) هو اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع.

2-أسباب التملك أربعة وهي: إحراز المباحات، والعقود، والخلفية، والتولد من المملوك.

3-أنواع الملكية نوعان وهما خاصة وعامة

4-المعدن هو كل ما يخرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

5-تنقسم المعادن إلى ثلاث تقسيمات وهي إلى ظاهرة وباطنه وإلى جامدة وسائلة حسب وصف الأرض.

6-انقسم الفقه الإسلامي بشأن ملكية المعادن إلى رأيين:

- رأي الجمهور الذي قال بإمكانية تملك الأفراد للمعادن ملكية خاصة.
- والرأي المشهور عند المالكية القائل بان المعادن بيد الإمام له ان يتصرف فيها بما يعود على الأمة من مصلحة.

7-الحقوق المالية المتواجبة على المعادن وهي على ثلاث مذاهب:

أ- خمس 20 % في ء.

ب- ربع العشر 2.5% على أنه زكاة.

ج-الواجب على قدر المؤونة.

8-أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ الدولة للمعادن.

أ- إن المعادن ملك لجميع الأمة، وما الدولة إلا نائبة عنها.

ب- إن إدارة المعادن واستثمارها بأمر الدولة، وخاضع لقرارها.

ج-أنه استثمار مزدوج.

د- الرقابة فيها مشتركة بين الدولة والمجتمع.

9-الشكل الاستثماري للمعادن.

أ- استثمار مباشر.

ب- استثمار غير مباشر

والحمد لله تعالى في البدء والختام، وصلي الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	29	33
02	﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	البقرة	107	8
03	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	41
04	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾	البقرة	267	44
05	﴿...وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ...﴾	البقرة	279	14
06	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴾	آل عمران	26	8
07	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	آل عمران	188	38
08	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	النساء	32	14
09	﴿...إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ...﴾	الأعراف	128	36
10	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾	الأنفال	41	16
11	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾	الأنفال	41	45
12	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾	التوبة	103	14
13	﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..﴾	الحشر	06	36

فهرس الأحاديث

الرقم	شطر الحديث	الصفحة
01	"استقطعه رجل ملح مأرب فأقطعه"	34
02	"أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة "	37
03	"تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية "	20
04	"العجماء جرحها جبار ،و البئر جبار "	45
05	"...فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية"	20
06	"في الركاز الخمس"	45
07	"المسلمون شركاء في ثلاث:"	16
08	"من أحيا أرضا ميتة فهي له"	15
09	"من أحياء أرضا ميتة فهي له".	45
10	"كل المسلم على المسلم حرام".	15
11	"لا ضرر ولا ضرار"	41

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
01	احمد ابن حنبل	21
02	ابن المواز	32
03	ابن الهمام	08
04	ابن قدامه	21
05	السبكي	09
06	سحنون	32
07	السيوطي	09
08	القرافي	09
09	مصطفى أحمد الزرقا	10
10	الكاساني	29

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- القرآن الكريم

II- الكتب

1- الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ،2003م.

2- ابن زنجويه: كتاب الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، ط1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1986م.

3- ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ط27، مؤسسة الرسالة بيروت، 1415، 1994م.

4- ابن مظهر الحلي:تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية،لا.ط،لا.م، د.ت.

5- ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب،ط3،دار اصدر، بيروت 1414هـ.

6- ابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر، ط1، دار لكتب، لبنان، 1419هـ/1999م.

7- أبو اسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا ط، دار الكتب العلمية، د ت.

8- ابن حجر العسقلاني ،التلخيص الحبير في تخريج تخريج الرافعي الكبير ،ت: أبو عصام حسن بن عباس، ط 1 ، مؤسسة قرطبة ،مصر ، 1995/1416.

9- أبو الحسن علي بن مُحَّد الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، لا ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

10- أبو الحسين ابن أبي يعلي، طبقات الحنابلة، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي، لا ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت

11- أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهري بالقرافي: الفروق، لا.ط ، عالم الكتب بدون مكان، د.ت .

12- أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن،ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003هـ.

13- أبو بكر أحمد بن عمرو: المعروف بالبزار، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ عبد الرحمان وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم بالمدنية المنورة، من 1988 إلى 2009م.

14- أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشر بن عمر الأزدي السخستاني ، سنن أبي داود ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان طبع 1430هـ/2009م.

15- أبو عبدالله المالكي: منح الجليل، شرح مختصر خليل، لا ط، دار الفكر، بيروت،د ت.

16- أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. جديدة ، كليات الأزهرية، 1414هـ/1994م.

17- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة: المغني ، لا.ط مكتبة القاهرة، د مكان، 1388هـ/1968م.

18- أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا ط، المكتبة العلمية، بيروت، د ت .

19- أحمد عبد الله بهرام: الدرامي، سنن الدرامي ،لا.ط، دار الفكر ،د ت.

20- أحمد عواد مُحَمَّد الكبيسي : مالية المعادن وملكيتها واستثمارها في الاقتصاد الإسلامي ط1، مكتبة العلوم والحكم، الجيزة،1435هـ/2014م.

21- الإمام مالك: المدونة الكبرى، لا ط، دار الفكر، بيروت، 1991م.

22- برهان الدين ابن مفلح ،المبدع في شرح المقنع،ط1،دار لكتب العلمية،بيروت،1418هـ/1997م.

23- بن رشد القرطبي: المقدمات، ط1، دار العرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.

24- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1991م.

25- الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصادق القمحاوي، لا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ.

26- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام،ط15، دار العلم للملايين، آيار/مايو 2002.

27- رفيق يونس المصري :بحوث في الاقتصاد الاسلامي ،ط2 ،دار المكتبي ،1430 هـ /2009م.

28- زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد: مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد،ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

29- زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن حسن : ذيل طبقات الحنابلة ، تحقيق: د. عبد الرحمان ،بن سليمان العثيمين،ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ /2005م .

30- شمس الدين مُحَمَّد ابن أبي العباس: نهاية المحتاج الحد شرح المنهج ط،الأخيرة 1408هـ /1984م.

31- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م.

32- العاملي: مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،ط1 بيروت، 1990.

33- عبد الحي ابن أحمد ابن مُحَمَّد بن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير،دمشق، 1406هـ/1986م.

34- عبد الله الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، لا ط، دار الفكر، بيروت، د ت.

35- عبد المالك مختار يونس: الملكية في الشرعية الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ط1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د.ت

36- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

37- على خفيف: الملكية في الشرعية الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، لا.ط، دار الفكر العربي 1416هـ/1996م.

38- علي بن سعيد ابن حزم، المحلي بالآثار، لا. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت .

39- علي بن مُحَمَّد الجرجاني، كتاب التعريفات، ت:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ /1983م.

40- فخر الدين الزيعلي: تبين الحقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية،القاهرة، 1313هـ.
41- كمال الدين ابن الهمام: فتح القدير، لا. ط، دار الفكر، د.ت .
42- الكوهجي : زاد المحتاج، طبع ومراجع عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، وزارة الشؤون الدينية، قطر، 1402هـ/1982م.
43- مُحَمَّد ابن علي الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق :عصام الدين الصبابطي، ط. الأخيرة، دار الحديث ،مصر 1413هـ/ 1993م.
44- مُحَمَّد أبو إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: تحقيق :مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر ط1 ،دار طوق النجاة ،1422هـ.
45- مُحَمَّد إدريس الشافعي: الأم، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
46- مُحَمَّد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج،ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
47- مُحَمَّد باقر الصدر: اقتصادنا، ط20، دار التعارف للمطبوعات بيوت، سوريا، 1408هـ /1987م.
48- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، لا.ط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ، 1993م.
49- مُحَمَّد عبد الحي الذهني: التفسير والمفسرون، لا.ط، مكتبة وهبة، القاهرة، د ت.
50- مُحَمَّد عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس، ت: حسان عباس،ط2، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1982.
51- مُحَمَّد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار الفكر، د ت.
52- مُحَمَّد يوسف موسى: الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي،لا ط،لا مكان1987.
53- محي الدين أبو الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط2، دار الهجرة للطباعة والنشر، 1993.
54- القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك و تقريب المسالك ، ت: عبد القادر الصحراوي ، ط1،مطبعة فضالة ، المغرب ،1966.
55- مصطفى أحمد الزرقا: المدخلي الفقهي العام، ط2،دار الفكر، 1425هـ/ 2004م.

56- منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع على متن الإقناع، لا ط، دار الكتب العلمية، د ت .

57- الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، لا.ط،دار الكتب العلمية بيروت، د ت.

58- النووي: شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، ط1، دار الحديث القاهرة، 1944م.

59- النووي:روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1412هـ/1991م.

60- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، د.ت.

III- الرسائل الجامعية:

61- محمود المظفر: الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، المطبعة العالمية، القاهرة، 1391هـ /1971م.

IV- المقالات:

62- أبو زهرة، مُحَمَّد الاقتصاد الإسلامي، مجلة رسالة الإسلام، القاهرة، عدد الثاني، أفريل 1959.

63- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، 1498هـ /1988.

المواقع الإلكترونية :

64- موقع: مجلة المجتمع، mugtama.com/ntellectual/item/22894-2015-08-20-14-51-49.html، متصفح بتاريخ :10/ 09/ 2017 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	
ملخص	
المقدمة	أ-هـ
المبحث الأول: مفهوم الملكية	07
المطلب الأول: تعريف الملكية	08
الفرع الأول: الملكية لغة	08
الفرع الثاني: اصطلاحا	08
المطلب الثاني: أسباب الملكية	10
الفرع الأول: إحراز المباحات	10
الفرع الثاني: العقود	11
الفرع الثالث: الخلفية	12
الفرع الرابع: التولد من المملوك	13
المطلب الثالث: أنواع الملكية	14
الفرع الأول: الملكية الخاصة	14
الفرع الثاني : الملكية العامة	15
الفرع الثالث: ملكية الدولة	16
المبحث الثاني: مفهوم المعادن	19
المطلب الأول: تعريف المعادن	20
الفرع الأول: لغة	20
الفرع الثاني: اصطلاحا	21
المطلب الثاني: أنواع المعادن ومعايير التفرقة بينهما	23

الفرع الأول: إلى ظاهره وباطنه ومعيار التفرقة فيه	23
الفرع الثاني: إلى جامدة وسائلة	25
الفرع الثالث: حسب وصف الأرض	26
المبحث الثالث: اتجاهات الفقهاء في ملكية المعادن	28
المطلب الأول: الملكية الخاصة للمعادن	29
الفرع الأول: الأحناف	29
الفرع الثاني: الشافعية	30
الفرع الثالث: الحنابلة	31
الفرع الرابع: الظاهرية	31
الفرع الخامس: بعض المالكية	32
الفرع السادس: الزيدية	32
الفرع السابع: بعض الإمامية	33
المطلب الثاني: الملكية العامة للمعادن	35
الفرع الأول: المالكية	35
الفرع الثاني: رأي بعض الإمامية	37
المطلب الثالث : بمبدأ الإباحة العامة للمعادن.	39
الفرع الأول: تعريف الإباحة	39
الفرع الثاني :أصحاب هذا الاتجاه	39
الفرع الثالث: أدلة هذا الاتجاه	41
المبحث الرابع: المعادن ومدى استثمارها في الاقتصاد الإسلامي	43
المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة على المعادن وطابعها الاستثماري	44
الفرع الأول، الحقوق المالية وصفتها	44
الفرع الثاني: الطابع الاستثماري للحقوق المالية	46
المطلب الثاني: استثمار المعادن في ظل مبدأ ملكية الدولة للمعادن و مبدأ الاباحة	48

الفرع الأول: أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ الدولة للمعادن	48
الفرع الثاني: الشكل الاستثماري والطرق العاملة فيه	50
الفرع الثالث: أسس النمط الاستثماري في ظل مبدأ الإباحة	53
الفرع الرابع:الطرق العملة في هذا النمط	55
خاتمة	57
فهرس الآيات	59
فهرس الأحاديث	60
فهرس الأعلام	61
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	69

تم بحمد الله